

دراسة تفسير الطبري)٣٢(مجلد ٣ ص ١٤-١٠٥، حسين عبد الرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:00](#)

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. صباح الخير يا شباب. اهلا وسهلا ومرحبا بخيرة شباب الاسلام آآ يعني كبارا وصغارا لان بعض الناس يقول مش كلنا شباب. لأ الشباب شباب القلب - [00:00:15](#)

آآ اهلا وسهلا ومرحبا بكم وآآ يعني نحمد الله تبارك وتعالى ان شغلنا بما ينفعنا في ديننا ودنيانا شغلنا بطلب الفقه في دين الاسلام شغل لنا بالتماس تفسير كتاب الله تبارك وتعالى. وآآ نرجوا من الله تبارك وتعالى ان يجعله هداية لنا ونورا - [00:00:32](#)

فالقرآن وان جعله الله تبارك وتعالى وان انزله الله تبارك وتعالى هدى للناس لكنه ليس هدى الا للمتقين فنسأل الله تبارك وتعالى ان نكون ممن اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون - [00:00:55](#)

اه هذا هو الدرس يعني اظن اه رقم اثنين اثنين وعشرين او ثلاثة وعشرين. يعني لو احد من الشباب آآ يتذكر هو الدرس رقم كم وثلاثة وعشرين شيخنا كم الثالث والعشرون - [00:01:11](#)

تمام. الدرس الثالث والعشرون. تمام اه وصل بحمد الله تبارك وتعالى الى صفحة اربعمائة وعشرة وكنا قد انقطعنا فترة لان كان عند الشباب واجبات وانا كان عندي دورات مع آآ عدد من الشباب في بعض الجامعات وفي بعض البلدان - [00:01:27](#)

ورأيت اني يعني اطلت الفترة عليكم في الغياب فسيكون لنا ان شاء الله يعني آآ في هذه الايام باذن الله يعني نحاول ان نعمل حملة قوية في هذا الكتاب باذن الله. وصلنا الى صفحة اربعمية وعشرة - [00:01:43](#)

اه في قول الله تبارك وتعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى اخر الآية. طب اتفضل يا وئام القول في تأويل قوله فاذا امنتم. اختلف اهل التأويل في معنى ذلك. فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذي احصركم عن حجكم او عمرتكم. ذكر ما - [00:01:57](#)

ذلك باسناده عن عن ابراهيم عن علقمة قال فاذا امنتم فاذا برأتم وساق باسناده عن هشام ابن عروة عن ابيه في قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول فاذا امنتم حين تحصر اذا امنتم من من كسر ك مؤمن - [00:02:17](#)

فعليك ان تأتي البيت فتكون لك متعة فلا تحل او فلا تحل حتى تأتي الموت للبيت. وقال اخرون معنى ذلك فاذا امنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك باسناده عن سعيد عن قتادة قال فاذا امنتم اي لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ - [00:02:33](#)

وساق باسناده عن عن ابي جعفر عن ابيه عن عن ابي جعفر عن الربيع قال اذا امن من خوفه وبرأ من مرضه. وهذا القول اشبه بتأويلات الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض. الا ان يكون مرضا مخوفا منه الهلاك. فيقال فاذا امنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنا بعيد - [00:02:52](#)

وانما قلنا انما ان معناه الخوف من العدو لان هذه الايات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الحديبية واصحابه من العدو خائفون. فعرفهم الله تبارك وتعالى بما بها - [00:03:13](#)

عرفهم الله تبارك وتعالى بما عليهم اذا احصرهم خوف عدوهم عن الحج. وما الذي عليهم اذا هم امنوا من ذلك؟ فزال منهم خوفهم القول في تأويل قومه لابد ان ان يعني ان تجعل في قلبك هذا الامر المهم في اي مسألة مختلف فيها - [00:03:25](#)

بقدر ما يكون عندك يعني عموما بقدر ما يكون عندك اه حسن تصور للمسألة وآآ سعت جمع للاقوال والادلة وكل ما ينفع في المسألة.

وبقدر ما يكون عندك ملكة نقدية تنتخب بها - 00:03:44

اصح الاقوال بقدر ما تهدي الى القول الصواب ان شاء الله تبارك وتعالى. اذا الشباب عندنا ثلاث دوائر اساسية الدائرة الاولى التصور

انك تتصور ما هو محل البحث اصلا حتى تجمع له الادلة والاقوال المناسبة - 00:04:04

فانت اذا لم تتصور اصلا ما هو محل البحث ربما تجمع ادلة واقوالا لا تدخل تحت المسألة. يبقى اذا انت تحتاج اولاً حسن التصور ثانياً الجمع جمع الاقوال والادلة من الايات والحاديث واسباب النزول واثار الصحابة واقوال التابعين فمن بعدهم. بقدر ما تتسع عندك هذه

الدائرة - 00:04:20

بقدر ما تستطيع ان تتصور ما هي اقوال العلماء تجاه هذه المسألة؟ ثالثاً النقد ان يكون عندك حسن اختيار لاقرب الاقوال التي تشبه الحق فهذه الدوائر الثلاثة حسن التصور وسعة الجمع ودقة النقد او حسن النقد هي التي تعين ان شاء الله تبارك وتعالى على -

00:04:42

الوصول الى النتيجة. اذا وصلت الى نتيجة فانت تحتاج الى ان تستدل لهذه النتيجة. وان تناقش الاقوال المخالفة وان ترد الخطأ منها

فانت تحتاج الى ملكات اخرى منها حسن البيان والعرض ومنها آآ الحوار والمناقشة. لذلك الشباب طالب العلم - 00:05:07

يشبه يعني او شبهه من وجهه باللعب الرياضي اللاعب الرياضي عنده مهارات منها القوة والسرعة والمرونة والرشاقة والتحمل والقوة وهكذا والتوازن مثلاً والرشاقة يعني اكثر من معنى. فكذلك طالب العلم لا يحتاج فقط ان يحفظ فقط او ان يفهم فقط. لا يحتاج ان آآ

يعني يكون عنده حسن تصور وكذلك - 00:05:27

آآ سعت جمع يعرف ما هي مصادر العلم اصلاً التي آآ يجمع آآ فيها الاقوال. يجمع منها الاقوال وكذلك عنده ملكة نقدية يحسن بها اختيار الاقوال التي يراها اقرب الى الحق ثم عنده مهارات العرض والبيان والاستدلال والمحاورة والمناقشة وكشف الشبهات ورد

الاعتراضات وغير - 00:05:50

في ذلك من المهارات. وهذه المهارات يا شباب تأتي للطالب شيئاً فشيئاً بالاستعانة بالله وبكثرة الدعاء وبحسن النية لازم نفهم يا

شباب ان الكتابة يعطيك بقدر نيتك وما عندك من المهارات. افهم هذه الفكرة يا شباب الكتاب يشبه البحر - 00:06:10

انت تأخذ منه بقدر ما معك من الاواني وليس بقدر ما فيه من ماء واضح؟ فيبقى هذا مهم جداً يا شباب. بحسب نيتك من الكتاب

ومقصودك منه ومهاراتك وانت تقرأ الكتاب - 00:06:30

بقدر ما يعينك الله تبارك وتعالى على الاخذ منه وانا اضرب لكم مثلاً انا مثلاً حينما قرأت صحيح البخاري في اول مرة كهذا يعني اول

ما بدأت في في الصلاة - 00:06:43

بحمد الله تبارك وتعالى احببت ان انا اقرأ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت ان البخاري يعني اصح كتاب وبدأت اقرأ فيه

فكان يعني المعلومات التي احصل عليها منه - 00:06:53

اه في هذا الوقت انا كنت اظن ان سواني سواني يا ابراهيم انا لسه عندي مباراة من الخناقة الكبيرة يعني. يا صالح سايسه يا صالح

يا حبيبي سايسه معلش لآ. طب شف لي اي حاجة تانية - 00:07:06

كنت حينما اقرأ شباب يعني ابدأ اتصور ان انا فهمت كل شيء في الكتاب بينما انا فهمت بقدر ما عندي من العلم اصلاً. فانا مثلاً كنت

افهم بعض المتون. لكن لما بدأت اتعلم علوم الحديث وآآ علم اصول الفقه وغيرها من العلوم - 00:07:26

واهتم بكتب السنن بدأت افهم الرجال وكيف اختار البخاري هذا اه الراوي ولماذا ذكر هذا الباب وعلى من يرد في هذا الباب؟ وما هي

السنة تريد ان يبينها فبقدر ما عندك من نية اقصد بالنية هنا يا شباب الاحتساب لله من جهة وكذلك نية ما تريد ان تأخذه. تصور ان

انت دخلت السوق مثلاً - 00:07:41

انت دخلت السوق وآآ تريد ان تشتري خضروات. وهذا السوق كبير فيه سيارات وفيه مثلاً مكتبة. تشتري منها الكتب وفيه كذلك

واللحوم والاسماك. لكن انت تريد ان تختار مثلاً تريد ان تشتري خضروات. يبقى خلاص ستأخذ منه الخضروات. فالسوق يعطيك بقدر

ما تريد - 00:08:02

وبقدر ما تشتهي وليس بقدر ما فيه. كذلك الكتاب شباب يبقى اذا لماذا انا ذكرت هذه المقدمة لتعلم امرين؟ الامر الاول انك اذا قرأت كتابا من الكتب التأسيسية فقراءة هذا الكتاب مرة واحدة لا تكفي - [00:08:22](#)

تمام؟ ولكن ينبغي ان تقرأ الكتب التأسيسية على مدار السنوات اكثر من مرة لانك في كل مرة ستكتشف من هذه الكتب ما تنتفع منه. الامر الثاني وهو في رأيي الاهم نية القراءة ان تنوي بالقراءة الاهتداء يعني ان تعمل - [00:08:39](#)

بما فيها من الخير وثانيا التعليم ان تنوي ان تعلم غيرك. لان طالب العلم يا شباب اذا دخل في كتاب وهو ينوي ان يدرسه ويعلمه وينشره بين الناس سيختلف اخذه للكتاب تماما عما يريد ان يتثقف فيه. لانه يرى انه آ لا بد ان يفهم كل قطعة في هذا الكتاب - [00:08:55](#)

ويكتب ويضبط ويتدارس لماذا؟ لانه سيدرس هذا الكتاب ويحتاج ان يبينه وربما سئل فيه فيحتاج ان يكون يعني يبين للطالب ما تريد. فلذلك الشباب هذان الامران اساسان. الامر الاول النية وفيها معنيان. الاخلاص لله. وثانيا نية التعليم. يعني نية - [00:09:15](#)

التعلم والتعليم والعمل. والامر الثاني المهارات لابد ان تتنوع مهاراتك آ لان مثلا تصور وانت بتقرأ تفسير الطبري وانت عندك قاعدة قوية من لسان العرب وقاعدة قوية من علوم الحديث وقاعدة قوية من اصول الفقه وقاعدة قوية من اصول - [00:09:35](#)

التفسير وقاعدة قوية من كتب الايمان والفقه. فلا شك انك تختلف تماما عما دخل هذا الكتاب وليس عنده اي خلفية. فاهمين يا شباب؟ اذا الكتاب بقدر نيتك في القراءة وكذلك بقدر ما عندك من المهارات. وكل ذلك فضل من الله سبحانه وتعالى - [00:09:49](#)

فلذلك يعني اكثر من دعاء اللهم اهديني وسددني. اكمل يا وئام يقولوا في تأويل القول فيه من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. يعني بذلك جل ثناؤه فان احصرتم ايها المؤمنون فما استيسر من الهدي. فاذا امنتم فزال عنكم - [00:10:07](#)

خوفكم من عدوكم او هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم. فعليكم ما استيسر من الهدي. ثم اختلف اهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله جل ثناؤه بهذه الآية - [00:10:23](#)

فقال بعضهم هو ان يحصره يحصره خوف العدو. وهو محرم بالحج او مرض او عائق من العلل حتى يفوته الحج. فيقدم مكة الخروج من احرامه بعمل عمرة. ثم يحل فيستمتع - [00:10:34](#)

يستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة المستقبلية ثم ثم يحج ويهدي. فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من يحل من احرامه الاول الى احرامه الثاني من القابل. ذكر من قال ذلك - [00:10:49](#)

باسناده عن اسحاق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا ايها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع هو ان يهل الرجل - [00:11:03](#)

فيحصره عدو او مرض او كسر او كسر يحبسه او كسر او يحبسه امر حتى تذهب ايام الحج فيقدم فيجعلها عمرة. فيتمتع بحله الى العام المقبل ثم يحج ويهدي هديا. فهذا التمتع بالحج - [00:11:13](#)

العمرة وساق باسناده عن ابن ابي ناجح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن احصر. قال وقال ابن عباس هي لمن احصر وخليت سبيله باسناده عن نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلي سبيله. وقال اخرون معنى - [00:11:28](#)

ذلك فان احصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي فاذا امنتم وقد حللتكم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتكم حين احصرتم بالهدي واخرتم عمرته الى السنة القابلة فاعتمرتم - [00:11:50](#)

اعتمرتم في اشهر الحج ثم حللتكم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم. فعليكم مستيسر من الهدي. ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن الاعمش عن ابراهيم عن قال فان حصرتم قال اذا اهل الرجل بالحج فاحصر قال يبعث بما يبعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله حلق - [00:12:03](#)

او مس طيبا او تداوى كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فاذا برا فمضى من من وجهه ذلك حتى اتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قبل - [00:12:24](#)

وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمره ودما لتأخيرها العمرة. فان هو رجع متمتعا في اشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى - [00:12:37](#)

فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله وساق باسناده عن قتادة في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى. قال هذا رجل اصابه خوف او مرض او حابس حبسه حتى يبعث بهديه. فاذا بلغت محلها - [00:12:47](#)

صار حالاً. فان امن او برأ ووصل الى البيت فهي له عمرة واحل واحل وعليه الحج عاما قابلاً فهل هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى اهله فعليه عمرة وحجة وهدى. قال قتادة والمدعة التي لا يتعاجم الناس فيها ان اصلها كان هكذا - [00:13:08](#) باسناده عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا امنتم فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة. قال هذا المحصر اذا امن فعليه المتعة والحج وهدى وهدى المتمتع فان لم يجد في الصيام. فان عجل العمرة قبل قبل اشهر الحج فعليه فيها هدي - [00:13:27](#)

مساوقة باسناده عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال فان اخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه - [00:13:46](#)

وقال اخرون عنا بذلك المحصر وغير المحصر. ذكر من قال ذلك وساق ساق باسناده الى ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن احصر ولمن خلي سبيله. فكان ابن عباس يقول اصابت هذه - [00:13:56](#) المحصر ومن خلي سبيله. وقال اخرون معنى ذلك فمن فسح حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى. ذكر قال ذلك. ساق باسناده الى اسباط عن السدي - [00:14:13](#)

في قوله بالاية اما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدمها بعمرة. وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا اتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يحل فليحل. قالوا فما لك يا رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم؟ قال انا معي الهدى. انا معي الهدى - [00:14:27](#)

قال اخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من من افق من الافاق في اشهر الحج. فاذا قضى عمرته اقام حالاً بمكة حتى ينشئ منها فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا بالاحلال الى احرامه بالحج. ذكر من قال ذلك. ساق باسناده الى ابن ابي نجيح عن مجاهد في - [00:14:47](#)

الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى باسناده عن مجاهد مثله وساق باسناده وساق باسناده الى الى نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فاقمنا حتى حجزنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة - [00:15:07](#)

من وجد منكم ان يهدي فليهدم ومن لا فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ساق باسناده الى الى يحيى بن سعيد عن نافع انه اخبره انه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فادركه - [00:15:26](#)

معتمرين نعم ادركهما الحج وهما بمكة. فقال ابن عمر من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - [00:15:41](#)

وساق باسناده عن عطاء عن عطاء في رجل اعتمر في غير اشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في اشهر الحج. قال ان لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع ان شاء. فان هو - [00:15:53](#)

الحارة الهادية وحلت ما بدا له ان يقيمها حتى يحج فلينحر هديا اخر لتمتعه. فان لم يجد فليصم. وساق باسناده عن ابن ابي ليلى مثل ذلك وساق باسناده عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة - [00:16:06](#)

يحيى ابن سعيد الانصاري هذا نعم شيخ انا اخطأت تراجع قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من

اعتمر في من اعتمر في شوال او في ذي القعدة ثم اقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع - [00:16:26](#)
وساق باسناده عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله وساق باسناده عن الحجاج عن عن حجاج عن عطاء مثل ذلك مثل ذلك
وساق باسناده عن معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
قال يقول من احرم بالعمرة في اشهر - [00:16:43](#)

للحج فما استيسر من الهدي وساق باسناده عن نافع قال اخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة لخلق الله اجمعين. الرجل
والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان اعتمر في اشهر الحج ثم - [00:17:03](#)
قام ولم يدري حتى يحج. ساق هديا مقلدا او او لم يسق وانما سميت سميت المتعة من اجل انه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة
الى الحج ولم تسمى المتعة من اجل انه انه يحل بتمتع النساء - [00:17:15](#)

واولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عن بها ايها الامور ثواني يا واثم. قبل ان ندخل في اولى الاقوال عند الطبري رحمه
الله. نلاحظ يا شباب من اول الكتاب الى اخره والطبري له منهج - [00:17:31](#)
اه واحد في ذكر المسألة اول شيء مثلا لو صفحة لو انت اتيت لصفحة اربعية واحداش لما قال القول في تأويل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي؟ ذكر المعنى العام للآية المعنى الجامع - [00:17:45](#)

ثم ذكر بعد ذلك الخلاف وهذا اول امر في اي مسألة ان تفرق بين مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف مثلا في حكم تارك الصلاة كمسألة
اتفق العلماء على ان من انكر - [00:18:00](#)
اه على من انكر الصلاة او انه لم يصلي جحودا يعني انكر الصلاة فهو كافر. خلاص هذا ليس ايه؟ يبقى ده ليس محل خلاف. هو اتفاق.
ولكنهم اختلفوا في من اقر بها ولم يصلي. يبقى ده يبقى انا كده ايه افرق بين موضع الخلاف وموضع الاتفاق - [00:18:15](#)

فهو هنا الطبري رحمه الله قال يعني بذلك جل ثناؤه فان احصرتم ايها المؤمنون فما استيسر من الهادي. فاذا امنتم فزال عنكم خوفكم
من عدوكم او يعني خوفكم من هلاككم يعني من مرضكم فتمتعتم بعمركم الى حرككم فعليكم ما استيسر من الهدي. هذا هو المعنى
الجامع في الآية. تمام؟ ثم اختلف - [00:18:31](#)

فاهل التأويل يعني بعد اتفاقهم في هذه المقدمة اختلفوا. يبقى تلاحظ ان هو يحزر محل الخلاف من محل الاتفاق ثم اختلف اهل
التأويل هم اهل التفسير يعني لانه احيانا يختلف اللغويون اهل اللغة. تمام؟ لكن هنا هو حدد لك الخلاف عند من؟ عند الفقهاء واهل
التفسير - [00:18:53](#)

ثم اختلف اهل التأويل في صفة التمتع الذي عن الله جل ثناؤه بهذه الآية. صفة التمتع اختلف فيها. فقال بعضهم هنا بقى يبدأ يسوق
الايه؟ يبدأ يسوق الاقوال. وحجة كل قول. يعني يذكر لك القول وهذا من اجمل ما في هذا الكتاب يا شباب. لانه - [00:19:14](#)
لو ذكر لك الاثر عن الصحابي او التابعي قد لا تتفطن انت لخلاصة هذا القول الطبري في رأيي يعني في هذا الكتاب احسن من اكثر من
جهة. اول امر في تحرير محل الخلاف في الآية. الامر الثاني في سعة الجمع - [00:19:30](#)

للاقوال. الامر الثالث في بيان علل الاقوال او اسباب الاقوال. الامر الرابع انه ذكر لك خلاصة القول حتى افهم الفرق بين هذا القول
والقول الاخر. الامر الخامس انه انتخب لك اصح الاقوال عنده وذكر حجته ودفع الاشكالات عن قوله ورد - [00:19:47](#)
الاقوال المخالفة. فهذا النسق في التفسير يا شباب نسق عالي في كل مسائل الدين لذلك اجتماعنا على هذا الكتاب ليس محصورا في
دراسة تفسير كتاب الله تبارك وتعالى. وانما العلم بمنهج النقد. منهج حسن التصور وسعة - [00:20:07](#)

الجمع والنقد والبيان والعرض فهذا اعظم ما يستفيد الطالب من الكتاب وليس مجرد المعلومة او خلاصة القول بدأ هو بذكر الاقوال
ويذكر آ خلاصة القول ثم يذكر الاقوال. ثم بعد ذلك آ سيذكر ترجيحه. آ آفضل يا واثم - [00:20:23](#)
من اول واولى هذه الاقوال بتأويل الآية افاضل واولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عنا بها فاذا فان احصرتم ايها المؤمنون
في حرككم فما استيسر من الهدي. فاذا امنتم فمن تمتع ممن حل من احرامه - [00:20:42](#)

حجي بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في اشهر الحج الى قضاء الحج الى قضايا الحجة التي فاتته حين

احسن عنها ثم حل من عمرته فاستمتع من عمرته الى ان يحج فعليه ما استيسر من الهدى - 00:20:56

وان كان قد يكون متمتعا من انشأ عمرة في اشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته واقام حلالا بمكة حتى حج من عامه. غير ان الذي هو اولى بالذي ذكره الله - 00:21:10

في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من من اجل ان الله تعالى ذكره اخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة عن الحج والعمرة من الاحكام في فكان مما اخبر جل جلاله انه عليه اذا امن من احصاره ان تمتع بالعمرة الى حج ما استيسر من الهدى -

00:21:20

فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فكان معلوما بذلك انه معني به اللازم له عند امنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي فيه دون - 00:21:37

الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه ولا حج احصار مرض ولا خوف القول في قوله انا شباب حينما ازاكر كتاب مثل هذه الكتب ماذا افعل انا انقل لك تجربتي ربما يعني ايه تكون نافعة لك - 00:21:47

حينما اقرأ كتابا آآ يعني لمحقق من المحققين اللي هم العلماء الذين يعتلون بكبار المسائل في مختلف ابواب الدين وآآ يهتمون بتصوير هذه المسألة ثم يذكرون الاقوال وحجة كل قول ثم يذكرون اقوالهم. يعني يذكرون قولهم ويستدلون له. ماذا افعل؟ خلينا نضرب مثال واقعي على هذا التفسير - 00:22:05

انا مثلاً حينما اذاكر يا شباب اذكر اكتب الاية انا لازم اكتب. لازم اكتب وما فيش حاجة اسمها ان انا اذاكر كده بمجرد قراءة لا الذي ربما لان حفظي الاصل ليس قويا فانا استعين عليه بالكتابة. لكن انا ارى ان من لم يكتب من لم يكتب يعني يصعب انه يثبت عنده العلم. فانا احب ان اكتب بيده - 00:22:30

حتى لو لو مسلا هذه الدروس مفرغة لا اعتمد على تفريغ احد. انا افرغها بيدي فانا اكتب ايه يا شباب مثلاً هذه الاية هذه الاية بدأت من اول ايه بدأت من آآ قول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فاضع هذه الاية ثم اذكر الاصل الجامع اكتبه بيدي - 00:22:50

خلاصة ما اتفق عليه العلماء في هذه الاية. وبعد ذلك اعمل اسهم. طبعاً لو كان ينفع عندنا فيديو هنا كنت عملته لكم على السبورة. اطع اسهم من من تحت الاية بالاقتوال. واذكر خلاصة القول. لا اكتب كل قول لان يا شباب افهموا هذه قاعدة مهمة ذكرها البخاري عن الخليل ابن - 00:23:12

احمد اريد منك ان تكتبها بيدك الان نقل البخاري في كتاب خلق افعال العباد عن الخليل بن احمد قال قال الخليل بن احمد اي ان الكلام يقلل ليحفظ ويكفر ليفهم - 00:23:32

افهموا القاعدة ده يا شباب الكلام يقلل يعني لما تيجي تكتب الفوائد ليس كل الكلام تكتبه. وانما تكتب الخلاصة تمام تكتب القاعدة. تكتب الاصل وبعد ذلك ممكن ايه بعد ذلك بقى تكتب تحتها حواشي او ادلة او شواهد او امثلة براحتك - 00:23:49

مثلاً يا شباب انا لو بقرأ مثلاً في الحديث قاعدة للامام احمد قال الحديث عن الضعفاء قد يحتاج اليه في وقت والمنكر ابداء منكر. قاعدة ذهبية تأسيسية هذه القاعدة اصل في في في آآ في الحديث - 00:24:07

تمام؟ فانا آآ اكتب هذه القاعدة اولاً اقلل الكلام حتى افهمها حتى احفظها طيب بعد ذلك احتاج الى امثلة وشواهد وشرح وبيان وهكذا. يبقى الكلام يقلل ليحفظ. ويكفر ليفهم. فانت بقى - 00:24:22

وانت بتذاكر كتاب مثل هذه الكتب طويل كتاب الطبري. كتاب كبير موسوعة لا انصحك ابداء انك تكتب كل ما فيه. وانما تتعلم الاختصار لان الاختصار يا شباب مهارة عالية الاختصار مهارة كبيرة لماذا؟ لانه فهم وزيادة - 00:24:40

انك اولاً قرأت الكتاب ثم حاولت ان تفهمه ثم حاولت ان تستخلص اهم ما فيه. ثم سجلت ذلك. والباب اذا تنوعت السبل اليه ضبطه طالب ابو العلم كلما تنوعت السبل وتعددت - 00:24:57

يبقى ده امر مهم. يبقى انا هطلع اسهم بعدد الاقوال وخلاصة كل قول. تمام؟ وبعد كده ذلك ترجيح الطبري اكتبه برضو ملخصاً.

الترجيح علة هذا الترجيح بس. يبقى انا كده مية مية. طب وبعدين - [00:25:10](#)

اه في عندي فوائد فاكرين اصناف الفوائد التي ذكرناها في اول درس اصناف الفوائد منها مثلا. منهج الطبري في التفسير. منها موقف الطبري من من الاسرائيليات. موقف الطبري من القراءات ولماذا يرجح بعضها على بعض - [00:25:26](#)

اه منها مثلا من هم المفسرون الذين ذكر اقوالهم؟ من هم اللغويون الذين نقل عنهم آآ كيف استدرك على اهل اللغة؟ آآ مثلا الاجماع في التفسير آآ على ماذا آآ او الخلاف في اي باب من ابواب العلم. مثلا الاختلاف في عودة ضمير - [00:25:40](#)

في التفسير او مثلا آآ ما هو الذي يفسر مصادر التفسير؟ تفسير القرآن بالقرآن تفسير القرآن بالسنة تفسير القرآن بكلام التابعين وهكذا من الفوائد المهمة شباب غناء ان الطبري ذكر قولاً لعطاء. عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج يروي عن عطاء بن ابي رباح - [00:25:56](#)

هل هذا القول يا شباب هو من عطاء؟ هو كان في تفسير الاية لا هو كان في بيان الحكم الشرعي. ولكن الطبري نقله تحت الاية لانه مناسب كلها. فالطبري والشباب في هذا الكتاب لا يكتفي بالنقل عن المفسرين - [00:26:14](#)

وانما ينقل كذلك عن اللغويين وكذلك عن عن الفقهاء اذا اقتضى الحال. اذا اقتضى الحال. يبقى انا احب منك انك لان هذه الكتب يا شباب يعني صعب انك انت تجد فرصة اخرى لمدرستها - [00:26:30](#)

فلذلك احب منك انك تستنطق الكتاب وتستخرج منه ما فيه من العلم. لا تكن كسولا في واحد يقف على فائدة نفيسة ويكسل انه يكتبها. انا استغرب والله. تصور واحد يعطيك كنزا وانت لا تكتبه يا اخي اقل ما فيه ان تكتبه. يكفي انه - [00:26:44](#)

اعطاك هذا الكنز لذلك الشباب من اهم الدوافع عندي في دراسة كتب السنة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل ذلك مني. وان يهديني به وان يجعله في في يعني في في صحيفة الخير - [00:27:00](#)

اني قلت هؤلاء العلماء الكبار. طبعاً انا لا اتكلم هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حتى اتكلم عن عن من بعدهم يعني رحلوا وتعبوا وكتبوا وضبطوا ويعني ساروا في القثار كل هذا التعب حتى يجمعوا لنا هذه الاحاديث - [00:27:13](#)

اقل ما نقوم به ان نقرأها. وان نضبطها وان نعمل بها. والا فوالله نحن لا نستحقها فلذلك لازم الانسان يا شباب يذاكر بقدر من المسؤولية وليس فقط بقدر من الشغف والحب. لأ المسؤولية عندي اقوى - [00:27:31](#)

لأنك لا تفلح في عمل وانت تراه مجرد نافلة. لأ لازم يكون عندك الزام واضح لازم يكون عندك وهذه الفكرة مهمة يا شباب يعني تجعلك تترك كثيرا من التفاهات ونحب هذا هذه الاية اولا خذ الكتاب بقوة. وكذلك في قول الله وامر قومك يأخذوا باحسنها - [00:27:47](#)

وكذلك في بيت شعر جميل جدا اللي هو قد هيؤوك لامر لو فطنت له او ان فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل معنى هذا الكلام انك انت انك انت مؤهل - [00:28:08](#)

لامر عظيم فلا ينبغي لك ان تضع هذا الامر. وهذا من معنى كلام الشافعي من لم يصل نفسه لم ينفعه علمه ومن معنى كلام ربيعة لما قال لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه. فلا تضع نفسك - [00:28:19](#)

لا تضع شبابك ولا وقتك. اجمع قلبك على الفقه في الدين واخلص النية لله تبارك وتعالى وانوي بذلك الدعوة الى الله. والله سبحانه وتعالى معك يهديك يهديك تبارك وتعالى ويسددك - [00:28:34](#)

طيب آآ ندخل بقى في الاية التي بعدها فما استيسر من الهدى. اتفضل يا ونام القول في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ثلاثة ايام في الحج - [00:28:48](#)

يعني بذلك جل ثناؤه فعليه ما استيسر من الهدى يهديه جزاء لاستماتعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي احصر فيها. وعمرته التي كانت لزمته بفوت حاجته. فان لم يجد هديا فعليه - [00:29:00](#)

فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى اهله ثم اختلف اهل التأويل في الثلاثة ايام التي اوجب الله عليه صومهن في الحج اي ايام الحج هن. فقال بعضهم هن ثلاثة ايام من ايام حجه. اي ايام شاء بعد - [00:29:14](#)

ان لا يجاوز باخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن حميد بن الاسود قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي. قال فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قيل التروية يوما - [00:29:31](#)

قبل التروية يوما ويوم التروية وعرفة ساق باسناده عن ابن ابي حبيبة عن داوود داوود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة - [00:29:45](#)

وساق باسناده عن نافع عن ابن عمر في قوله فصام ثلاثة ايام في حج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صيام اذا فاته صيامها صامها ايام منا - [00:29:57](#)

وساق باسناده عن هشام ابن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة يوم عرفة باسناده عن قتادة عن الحسن في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قال اخرهن يوم عرفة يوم عرفة - [00:30:10](#)

باسناده عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة ايام في الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وساق باسناده عن الاعمش عن ابراهيم قال انه قال اخرها يوم عرفة - [00:30:26](#)

وساق باسناده عن سعيد بن جبير انه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. وساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن عن - [00:30:40](#)

قال يصوم المتمتع الثلاثة ثلاثة الايام لمتاعته في العشر الى يوم عرفة. قال وسمعت مجاهدا وطاووسا يقولان اذا صامهن في اشهر الحج وساق باسناده بناجح عن مجاهد قال صوم ثلاثة ايام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدي يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام اجزاءه. فان صام ذا الرجل في شوال - [00:30:50](#)

ملأوا في ذي القعدة اجدها وسقط باسناده عن يعقوب بن عطاء ان عطاء بن ابي رباح كان يقول من استطاع ان يصومهن فيما بين اول يوم من ذي الحجة الى يوم عرفة فليصمه - [00:31:11](#)

وساق باسناده عن يونس عن الحسن قال اخرها يوم عرفة وساق باسناده عن محمد بن مثنى لا وساق باسناده عن داوود عن عامر في هذه الآية قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة - [00:31:25](#)

باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اخرهن يوم عرفة من من ذي الحجة. وساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله. وساق باسناده عن سعيد عن قتادة - [00:31:41](#)

قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر باسناده عن اسباط عن السدي قال فاخرها يوم عرفة. وساق باسناده عن اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال اخرها يوم عرفة - [00:31:51](#)

باسناده عن فطر عن عطاء قال اخرها يوم عرفة هذه الاسانيد كلها في قول واحد نتجاوزها يعني انت يعني اذا وجدت ان الاساميد في نفس بنفس القول آآ يعني خلاص - [00:32:06](#)

تجاوزهن اه وقال اخرون بل اخرهن انقضاء انقضاء ايام منى. ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن جعفر بن محمد. اربعمية واربعة وحشين يا شباب لان انت بتقرأ اظن من صفحة غير صفحتنا - [00:32:24](#)

تمام وقال اخطرون بل اخرهن انقضاء ايام منى. ذكر من قال ذلك باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج صامهن ايام التشريق. وساق باسناده - [00:32:42](#)

عن الزهرية عن عروة ابن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام ايام منى. وساق باسناده عن نفع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فليصم ايام التشريق فانهم من الحج. وساق باسناده - [00:32:57](#)

ان نافعا حدثهما باسناده عن نافع ان عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم ولم يصم الثلاثة الايام قبل ايام التشريق فليصم ايام - [00:33:12](#)

وسقى باسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر انها قال لا لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد هديه وساق باسناده عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر صام ايام التشريق فانها من ايام الحج. وذكر هشام بن عروة وذكر هشام ابن عروة عن ابيه عن - [00:33:25](#)

عائشة وساق باسناده عن هشام ابن عروة عن ابيه في هذه الآية ستصيام ثلاثة ايام في الحج قال هي ايام التشريق وساق باسناده

عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة. قال وقال عبيد بن عمير يصوم ايام التشريق. وعلة من قال - [00:33:46](#)

الثلاثة الايام التي اوجب واخر اخر الثلاث في الايام التي اوجب الله صومهن على من لم يجد الهدي من المتمتعين يوم عرفة ان الله تبارك وتعالى اوجب صومهن في الحج - [00:34:05](#)
بقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج. قالوا واذا انقضى يوم عرفة فقد من قضي الحج. لان يوم النحر هو يوم احلال من الاحرام. قالوا وقد اجمع الجميع انه خير جائز له صوم يوم النحر. قالوا فان يكن اجماعهم على ذلك على ان ذلك له غير جائز من اجل انه ليس من ايام الحج. فايام التشريق بعده - [00:34:15](#)
ارى الا تكون من ايام الحج. لان ايام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة اخرى بعدها. او يكون اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من من اجل انه يوم عيد - [00:34:35](#)

فايام التشريق التي بعده في معناه لانها ايام عيد. وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن. كالذي نهى عن صوم يوم النحر. قالوا واذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة لم يكن الا صيامهن في الحج سبيل. لان الله جل ثناؤه شرط صومه صومهن في الحج. فلن يجزي عنه الا الهدي الذي - [00:34:45](#)
الذي فرضه الله عليه لمتعته وعلة من قال اخر الايام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء اخر ايام منها ان الله تبارك وتعالى اوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي ثم الصيام ان لم يجد الى - [00:35:05](#)
نادي سبيلا قالوا انما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر ولو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فان كان ذلك كذلك فانما رخص له في الصوم يوم يلزمه حول يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد اليه سبيلا. قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر والايام التي بعده من ايام النحر. فاما - [00:35:18](#)

قبل ذلك فلم يكن عليه نحر. قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك. وانما لازمه يوم النحر فانما يلزمه الصوم يوم النحر. وذلك حين اذا عدم الهدي فلم يجده. فوجب عليه الصوم. قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه اوله في في اليوم الذي يلي الذي يلي يوم النحر. وذلك - [00:35:38](#)

انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم. قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل كذلك اذا كان الصوم لا يكون لا يكون في بعض نهاره يوم يوم في واجب. في بعض نهار يوم في واجب علم ان علم ان الواجب عليه من - [00:35:58](#)

صوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من ايام التشريق قالوا ولا معنى بقول القائل ان ايام منى ليست من ايام الحج. لانهن فيهن برة - [00:36:18](#)
علم ان الواجب عليه من الصوم عندي علمة لا علم اعزائي ان يقول ان هذه نتيجة نعم علم ان الواجب عليه من الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من ايام التشريق قالوا ولا منع لقول قال ان ايام منى ليست من ايام الحج. لانهن - [00:36:30](#)

فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك كما ينسك غير ذلك من من اعمال الحج في الايام قبلها. قالوا وهذه مع وهذا مع شهادة الذي وساق باسناده عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه - [00:36:53](#)
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها. لصحة ما قلنا في ذلك من - [00:37:08](#)

قولي وخطأ قول من خالف قولنا فيه نعم. تفضل. نقف هنا نقف هنا. آآ اعلم ان عددا من الشباب يلتحق بنا يعني آآ في هذه الدروس ولم يحضر معنا الدروس الاولى - [00:37:18](#)
ولذلك انا احب ان اعطيهم يعني آآ خلاصة آآ طريقة مدارسنا لهذا الكتاب لاني عارف ان بعضهم بيتوه. انا داوما بحاول اضع نفسي

مكان الطالب وبتصور ان بعض الطلاب الان تايه. لان احنا بنقرأ اشياء واحيانا لا اعلق عليها لانها في في نظري سهلة. ولان احنا اخذنا مقدمات تسهل على الطالب ان شاء الله تبارك - [00:37:32](#)

شوفوا يا شباب احنا عندنا من اهم الصفحات التي ذكرتها لكم وقلت لك لابد ان تكتبها بيدك وتجعلها امامك وانت تدرس هذا الكتاب ما ذكره الطبري في طبعة موجود في طبعة دار هجر. في الجزء الاول صفحة سبعة - [00:37:52](#)

قال الطبري رحمه الله ونحن في شرح تأويله في شرح يعني تأويل القرآن يعني ونحن في شرح تأويله وبيان ما فيه من معانيه منشؤون ان شاء الله ذلك كتابا مستوعبا. لكل ما بالناس اليه الحاجة من علمه - [00:38:09](#)

ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيا ومخبرون في كل ذلك بما انتهى اليها من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه واختلافها فيما اختلفت فيه منه ومبينوا علل كل مذهب من مذاهبهم. وموضح الصحيح لدينا من ذلك - [00:38:25](#)

باوجز باوجز ما امكن من الايجاز في ذلك. واخسر ما امكن من الاختصار فيه. والله اسأل عونه وتوفيقه لما يقرب من محابه الى اخر كلامه هذه الصفة هذه الكم سطر اللي قرأناهم دول يا شباب لازم تجعلهم امامك - [00:38:46](#)

وانت تقرأ كتاب الطبري. لان هذا منهج الطبري في كتابه. طيب. خرينا نطبق هذا على الآية اللي فاتت. عشان الشباب اللي معنا اللي هم التحقوا يعني مؤخرا يفهموا الفكرة احنا بدأنا يا شباب من اول ما ذكر صنف الخلاف الجديد - [00:39:03](#)

آ من اول آ صفحة اربعمائة وتسعة عشر. خرينا معلش نرجع مرة اخرى عشان الشباب يعني ايه يحاولوا يعني يدخلوا معنا قال الطبري رحمه الله القول في تأويل فما استيسر من الهدي. يبقى هو انتهى الكلام منه على فمن تمتع بالعمرة الى الحج. خلاص؟ يعني هو الطبري يجزئ الكلام في الآية - [00:39:21](#)

يعني هذه الآية شباب كبيرة خلاص واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من هدي. لا طويلا. فهو يجزئ الكلام على الآية كلمة كلمة. وموضعا موضعا. فلم ما انتهى من الكلام عنه فمن تمتع بالعمرة الى الحج وتكلم عن التمتع ومن الذي يتمتع؟ نقل الكلام عن جزئية اخرى حصل فيها خلاف. تمام - [00:39:43](#)

قال القول في تأويل قولي فما استيسر من الهدي يا وائم الصوت واضح يا وائم؟ شيخنا واضح ماشي اه فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. يبقى انت وانت تقرأ ما ما سيأتي تعرف انه في هذه الآية - [00:40:05](#)

يتكلم عن فما استيسر من الهدي وفمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. يبقى هذا هو محل الكلام الان. طيب قال يعني بذلك جل ثناؤه فعليه ما استيسر من الهدي. اللي هو الذبح يعني. يهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه. يبقى هو احل - [00:40:23](#)

فمن الاحرام كان محرما فاحل صار حلالا خلاص من احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته تمام؟ يبقى هو عاد بعد بعد ما احرم بالعمرة واحل عاد لقضاء حجته التي احصر فيها وعمرته التي آ اسف - [00:40:42](#)

وقال هنا فعليهما استيسر من الهدي يهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه نعم نعم الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي احصر فيها نعم وهو يعود مرة اخرى لحجته التي احصر فيها. وعمرته التي كانت - [00:41:01](#)

بفوت حجته فان لم يجد هديا يبقى الاصل ان هو يهدي. يذبح يعني ان لم يجد هذا الهدي فماذا عليه؟ فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج يعني في الحج في حجه في حجه هو - [00:41:17](#)

وسبعة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله. تمام؟ يبقى ده شباب اسمه ايه؟ المعنى الاصيلي في الآية. هذا متفق عليه. طيب يبقى بقي هناك امور ففيها منها مثلا ما هي الايام الثلاثة التي اوجب الله عليه آ صومهن في الحج. يبقى ده محل الخلاف. يبقى انا فهمت اول الكلام في اصل - [00:41:32](#)

وفهمت محل الخلاف قال ثم اختلف اهل التأويل في الثلاثة الايام التي اوجب الله عليه صومهن في الحج اي ايام الحج هن؟ يعني ممكن طب اي جهة في الخلاف؟ يعني ما هي الايام؟ ايام ما هي الايام الثلاثة التي يجب عليه ان يصومها في الحج - [00:41:54](#)

خلاص؟ فقال بعضهم هن ثلاثة ايام من ايام حجه اي ايام اي ايام شاء بعد الا يجاوز باخرهن يوم عرفة يبقى الجماعة دول قالوا ايه يا شباب؟ قالوا ان هو اي ايام يصومها براحته. طول ما هو في ايه؟ في اثناء الحج. المهم ان هو لا يتجاوز بها - [00:42:13](#)

يوم عرفة. يكون اخر حاجة يوم عرفة. بعد كده ما ينفعش لا يصلح تذكر هنا اقوالا يعني تشهد لهذا القول او من قالوا بهذا القول ذكر قولاً عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل يوم قبل التروية يوماً - [00:42:34](#)
تمام؟ قبل يوم قبل التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة. خلاص كده؟ يبقى احنا اصبح عندنا ايه؟ كده ثلاث ايام آ قبله يوم الترويع. وبعد كده يوم التروية ويوم عرفة. خلاص كده. يبقى لا يجاوز - [00:42:52](#)
تمام وذكر بقى الاقوال دي كلها في نفس هذا المعنى كل هذه الاقوال ذكر بعد ذلك عن ابن عباس وذكر عن ابن عمر وغيره هؤلاء. طيب آ بعد ذلك - [00:43:08](#)

آ عليه الصلاة والسلام في الحج قبل يوم عرفة. تمام. الاقوال دي طبعاً طويلة. وبعدين ذكر القول الثاني اللي هو صفحة اربعمية واربعة وعشرين. وقال اخرون بل اخرهن انقضاء ايام منى - [00:43:22](#)
ده قول اخر بقى تمام؟ القول الاول قال لازم اخرك يكون يوم عرفة. والتانيين قالوا لا ممكن يمتد بعد ذلك. طيب جميل فذكر الاقوال منها ان في قول اخر عن علي كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج صامهن ايام التشريق. تمام؟ يعني بعد الايه؟ بعد العيد - [00:43:35](#)

كويس بعد ما ذكر لك ركز بقى. ذكر لك هو كم قول الان؟ ذكر لك قولين هيبداً يوفي بحقه مش هو شباب في الكتاب قال وآ ومبينوا علل كل مذهب من مذاهبهم. يبقى الان الطبري رحمه الله ماشي على المنهج الذي ذكره. قال اولاً - [00:43:55](#)
مواضع الاتفاق وبعدين ما اختلفوا فيه. واذكر الاقوال وابين العلب. فقال لك ايه اه في صفحة اه اربعمية وخمسة وعشرين. وعلة من قال اخر الثلاثة الايام التي اوجب الله صومهن على من لم يجد الهدي من المتمتعين - [00:44:16](#)
يوم عرفة ما هي العلة في ذلك؟ ما علة هم جعلوا اخر يوم هو يوم عرفة ان الله تبارك وتعالى اوجب صومهن في الحج. بقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:44:32](#)

قالوا واذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج. لان يوم النحر يوم احلال من الاحرام. قالوا وقد اجمع الجميع انه غير جائز له صوم يوم النحر. اللي هو يوم العيد يعني - [00:44:42](#)
قالوا فان يكن اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من اجل انه ليس من ايام الحج. فاياهم التشريق بعده اخرى الا تكون من ايام حج تمام؟ لان ايام الحج متى انقضت من من سنة فلن تعود الى سنة اخرى بعدها او يكون اجماعهم على ان ذلك له - [00:44:54](#)
غير جائز من اجل انه يوم عيد. لان اعتبروا ان ايام التشريق زي الايه؟ مثل يوم العيد. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها. يبقى احنا كده عرفنا القول وعرفنا من قال به - [00:45:14](#)

وعرفنا علتة يعني مأخذه او سببه. طيب قال وعندنا القول الاخر وعلة من قال اخر الايام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء اخر ايام منى. تمام؟ ان الله تبارك وتعالى اوجب على المتمتع ما استيسر - [00:45:24](#)
هذا الهدي ثم الصيام ان لم يجد الى الهدي سبيلاً. قالوا وانما آ يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر ولو كان لا هو واجداً قبل ذلك. قالوا فاذا كان ذلك كذلك فانما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد اليه سبيلاً. قالوا - [00:45:40](#)
الوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي ركز بقى يوم النحر والايام التي بعده من ايام النحر. ايام التشريق فاما قبل ذلك فلم يكن عليه نحر. قالوا اصلاً هو ليس عليه نحر. لان هذا هذا النحر يكون يوم الايه؟ يوم النحر. يوم الايه؟ يوم اللي هو يوم - [00:46:01](#)
آ يوم الحج الاكبر تمام؟ فايه فكيف نوجب عليه ان يصوم قبله لان الصيام هو عوض او بدل. الصيام عوض عوض او بدل عن الهدي فاذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك وانما يلزمه يوم النحر. تمام؟ فانما يلزمه الصوم يوم النحر. يبقى كده بداية لزوم الصوم لا -

[00:46:18](#)

هيكون يوم النحر. وذلك حين آ عدم الهدي آ عدم الهدي فلم يجد. يعني اول ما هو لم يتوفر معه الهدي فوجب عليه الصوم. قالوا واذا كان كذلك فالصوم انما يلزمه اوله في اليوم الذي يلي يوم النحر. اللي هو ثاني يوم بقى العيد. وذلك ان النحر انما كان لازمه بعد طلوع الفجر - [00:46:41](#)

ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم. قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صوم قبل ذلك اذ كان الصوم لا يكون في بعضنا نهار يوم في واجب - [00:47:01](#)

علم ان الواجب عليه من الصوم من اليوم الذي يليه اللي هو بقى ايام الاليه؟ يعني ايام التشريق الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من ايام التشريق. يبقى احنا نلاحظ هنا يا شباب ان الطبري رحمه الله ذكر كل - [00:47:14](#)

لا قول ومأخذ كل قول. القول الاول قالوا قبل يوم عرفة لان هذا هو الحج تمام؟ وبعد ذلك بيحل من من ايه؟ من احرامه. والجماعة الاخرين قالوا لا اصلا هو قبل قبل يوم النحر لم يكن يجب عليه الهدي. وانما وجب عليه هديه - [00:47:27](#)

يوم النحر فلما لم يجد هديا فسيبدأ في الصيام. ولان صيام يوم النحر محرم اللي هو يوم العيد. يبقى يبدأ الصيام من ايه؟ من بعد ايام التشريق. خدوا بالك يا شباب - [00:47:42](#)

كثيرا انا مسلا احيانا اكون اتدارس مع شبابي واقرأ واتعمد ان هم يقرأوا كتاب كلام كثير جدا ولا اعلق عليه. فهم يقولون هذا الكلام صعب. فانا اعطيهم فترة فكروا في هذا الكلام ويفككوه يجدونه سهلا جدا. يبقى يا شباب لابد انك تعود نفسك انك تحاول تفهم وحدك دون ان يشرح لك الكلام. كرر الكلام واكتب - [00:47:52](#)

وقسم ورتب مرة في مرة ستفهم هذا الكلام ليس صعبا يا شباب الكتاب الطبري ليس من الكتب الصعبة باب الطبري ليس من الكتب الصعبة. ولكن يحتاج انك انت تقرأ الكلام اكثر من مرة وتكتب تقسم - [00:48:12](#)

طيب اتفضل يا ونام من اول آآ من اول ما دخل في قسطنطينية الخلف الاخر اللي هو آآ لأ كمل اللي هو الاثر اللي بعده حدثني يعقوب يعقوب ابن ابراهيم مقال حدثني هشيم عن سفيان بن حسين عن عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة بن قيس فنأدى في ايام التشريق فقال - [00:48:26](#)

ان هذه ايام اكل وشرب وذكر لله اكل مشهور وذكر لله الا من كان عليه صوم من هدي واختلف اهل العلم في اول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الايام الثلاثة الذي قال الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:48:49](#)

والوقت الذي يجوز له فيه صومهم. وان لم يكن واجبا عليه في عليه فيه صومه. فقال بعضهم له ان يصومهم من اول اشهر الحج ذكر من قال ذلك. سقى باسناده عن ابن ابي ناجح عن مجاهد وطاووس انهما كانا يقول ان اذا صامهم في اشهر الحج اجزاه. قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما - [00:49:08](#)

يهدي فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة. متى ما صام اجزاه؟ فان صام الرجل في شوال او في ذي القعدة اجزاه وساق باسناده عن ابن ابي عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد قال من صام يوما في شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة في ذي الحجة اجزاه عنه من صوم - [00:49:28](#)

وساق باسناده عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام اول يوم من شوال. وسقى باسناده عن مجاهد في قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج. قال ان شاء صامها في العشر - [00:49:45](#)

انشاء في ذي القعدة وان شاء في شوال وقال اخرون يصومهم في عشر ذي الحجة دون غيرها. ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن ابن ابي نازح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام لمتعته في - [00:49:56](#)

في العشر الى يوم عرفة وساق باسناده ان يعقوب ابن عطاء ان عطاء ابن ابي رباح كان يقول من استطاع ان يصومهم فيما بين اول يوم من ذي الحجة من ذي الحجة الى يوم عرفة فليصم. وساق باسناده عن ابن جريج عن عطاء - [00:50:09](#)

قال لا بأس ان يصوم المتمتع في العشر وهو حلال. وساق باسناده عن الحجاج عن ابي جعفر قال لا يصم الا في العشر. وساق باسناده عن عطاء انه كان يقول في صيام ثلاثة ايام في الحج قال في تسع من ذي الحجة ايها شاء - [00:50:23](#)

ايها شاءت فمن صام قبل ذلك في شوال او في ذي القعدة فهو بمنزلة من لم يصم. وقال اخرون له ان يصومهم قبل الاحرام بالحج. ذكر من قال ذلك. ساق باسناد - [00:50:38](#)

عن عكرمة قال اذا خشي ان لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما او يومين باسناده عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان تصوم

الثلاثة الايام في متعتي وانت حلال. وقال اخرون لا يجوز له ان يصومهن الا بعد ما يحرم - 00:50:50

بالحج ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام. وساق باسناده عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن ابن عباس لانه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة - 00:51:06

وساق باسناده عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزئه صوم ثلاثة ايام وهو متمتع الى الا ان يحرم. وقال مجاهد يجزئه اذا صام في ذي القعدة مصاب من القول من القول في ذلك عندي انا للمتمتع ان يصوم الايام الثلاثة التي اوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدي من اول احرامه بالحج بعد - 00:51:20

قضاء عمرته واستمتعته بالاحلال الى حجه الى انقضاء اخر عمل حجه وذلك وذلك انقطاع ايام منى يوم النحر فانه غير جائز له

صومه ابتدع صومهن قبله او ترك صومهن فاخره حتى انقضاء يوم عرفة. وانما قلنا له صوم ايام التشريق - 00:51:42

لما ذكرنا من العلة بقائل ذلك قبل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ وصومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي

فرضه الله عليه لمتعته وذلك ان الله جل ثناؤه انما اوجب الصوم على من لم يجد هديا - 00:52:00

على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه. فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق نصف متمتع بعمرته الى حجه. وانما يقال له يا وئام ثواني. تلاحظ يا شباب كل كل يعني حاول تفهم الكلام قطعة قطعة. وقال وانما قلنا له -

00:52:16

وانما قلنا له صوم ايام التشريق يعني هو بيتكلم عن انه يجوز له ان يصوم ايام التشريق اللي هي العوض اللي هي في صيام ثلاثة

ايام. عوض عن ماذا عوض عن الهدي - 00:52:36

بما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل. وذكر العلة قبل ذلك. فان صامهن قبل احرامه بالحج يعني هو تمتع بالعمرة لكن لم يحرم بالحج. لسة

لم يحرم بالحج فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ - 00:52:47

فانه غير مجزيه صومه ذلك من الواجب عليه. وعليه صيام ثلاث ايام. طب لماذا من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعتي وذلك ان الله

جل ثناؤه انما اوجب الصوم على من لم يجد هديا. اصلا وجوب الصوم آآ يعني - 00:53:03

بدلا من ايه ؟ بدلا من وجوب الهدي بدل من الهدي فمن استمتع بعمرته الى حجه يعني هو كان الان في العمرة فالمعتمر قبل احلاله من

عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه. هو ليه لا يشمل هذا الحكم - 00:53:20

ان هذا الحكم ليس لكل حاج. وانما هو لمن استمتع بالعمرة الى الحج في في فهذا الذي يعني اجتمع فيه هذا المعنى هو الذي يجب

عليه الهدي وان لم يجد وان لم يجد فيجب عليه صيامه ثلاث ايام. تمام؟ قال فالمعتمر - 00:53:38

يا شباب في صورة المسألة المعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه يعني هو لم يحل من عمرته ولم يدخل في حجه غير

مستحق نسمة متمتع بعمرته الى حج لا لا يدخل تحت المسألة اصلا - 00:53:54

وانما يقال له قبل احرامه معتمر. هو الان معتمر فقط. حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة. تمام فاذا دخل في

الحج محرما آآ به بعد قضاء عمرته في اشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى - 00:54:09

حج من عامه سمي متمتعا. في هذا الوقت بقى يا شباب فاذا استحق اسم متمتع هنا بقى لزمه الهدي في هذا الوقت واذا لم يجد

الهدي فعليه الصيام. ارجو ان يكون الكلام واضحا. حاولت ان افكك لكم العبارات وهي سهلة يا شباب - 00:54:29

قال وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدي ان عدمه فلم يجده. فاما ان صامه قبل دخوله في الحج وان كان في نيته الحج فانما هو

رجل صام صوما ينوي به قضاء آآ عما عسى ان يلزمه - 00:54:46

آآ او لا يلزمها او او لا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة ايام ينوي بصومهن كفارة ليمين يريد ان يحلف فيها ويحنث فيها

وذلك ما لا خلاف بين الجميع انه غير مجزئ من كفارة يمين ان حلف بها بعد صوم بعد الصوم - 00:55:04

فحنيقة. والله هذا من اجمل البيان. ان هو ضرب لك مثل. تصور انسان صام ثلاث ايام. تمام؟ آآ كفارة ليمين لم يحلف اصلا لم يحلف.

واحد مسلا حلف ان هو مش هياكل لحمه. تمام - 00:55:26

خلاص فده يعني ايه آآ عليه كفارة يمين. من ضمنها الصيام اذا لم يجد يعني. طيب واحد ينوي ان هو ينوي ان هو سيحلف ويحنت لسة لم يحلف فلم فلم يجب عليه كفارة اصلا. لانه ليس ليس عنده الصفة التي تجب زي بالضبط يا شباب واحد وهو - [00:55:42](#) سماء سبيتو ناوي يسافر بعد ساعتين. فصلى قصر في البيت ما ينفعش لماذا؟ لانه ليس له اسم مسافر فهمنا يا شباب؟ طيب آآ وصلنا لحد فين فان ظن ظان اتفضل يا وئام - [00:56:02](#)

فان ظن ظان ان صوما المعتمر بعد احلاله من عمرته او قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي اوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما اجزأ الحالف الحالف بيمين اذا كفر عنها قبل حنفة فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ. لان الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو - [00:56:21](#)

خير تكفير فالفاعل فيها فالفاعل فيها قبل الحنف فيها ما يفعله المكفر بعد حنفة فيها محلل غير مكفر. والمتمتع اذا صام قبل تمتعه الصائم. تكفيرا لما يظن انه يلزمه ولما يلزمه. وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله. وعن تطيب قبل تطيبه - [00:56:40](#)

نعم. ومن ابى ما قلنا. يا شباب عندنا حاجة اسمها الفروق الفروق يعني الفروق الدقيقة بين الصور التي تبدو متماثلة. مثال لما يجي واحد يقول لك مثلا ان آآ طلاق الهازل لا يقع - [00:57:01](#)

بناء على ماذا؟ على انطلاق المكروه لا يقع. واحد مسلا اجبروه انه يطلق زوجته وضعوا مثل له المسدس قالوا له قل لامرأتك انت انت طالق اه فهو يقول اه كلاهما لم ينوي الطلاق. الذي واحد ييمزح مع مراته قال لها انت طالق. تمام؟ والتاني اجبروه او وضعوا له - [00:57:16](#)

او السيف قال له طلق زوجتك. فيقول لك هؤلاء يعني نقيسوا نقيس الهازل على المكروه في جامع يعني بعة تجمع بينهما ان كليهما لم يرد الطلاق نقول لا هذا قياس مع الفارق لماذا؟ لان - [00:57:37](#)

الرجل الذي آآ اجبر على طلاق امرأته لم يقصد آآ اللفظ آآ يعني لم ينوي الطلاق وانما اجبر عليه يعني لم لم يتعمد هذا اللفظ وانما اجبر عليه. اما هذا الرجل - [00:57:54](#)

قصد اللفظ وقاله بنفسه دون اكراه ولكنه لم ينوي الحكم والشرعية ترتب الشرعية ترتب الاحكام على اسبابها. وليس على مقصد القائل لذلك قال لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم لما قالوا لما هم استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - [00:58:10](#) قالوا ولا ايه قال الله سبحانه وتعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. احنا لم نقصد بهذا ان نكفر. تمام؟ فلأ ربنا سبحانه وتعالى قال قد كفرتم بعد ايمانكم قصدتم او لم تقصدوا - [00:58:32](#)

واحد مثلا يا شباب آآ يعني اضربها لكم مثال آآ ثاني سهل. واحد مثلا داس على الزر اللي هو يبيطفئ الجهاز. لكن غصب عنه يعني هو كان راجل بظهره فداس على الزر - [00:58:42](#)

هل مقصده هنا هيفرق؟ لأ لا يفرق لانه اول ما داس على الزر هينطفئ المصباح او ينطفئ الجهاز. قصد او لم يقصد. نفس الشيء. فالي انا اريد ان اقله هنا ان بعض الناس - [00:58:54](#)

لمجرد مشابهة بين صورتين يعطي آآ احدهما حكم الاخر. فهو الرجل هنا بيقول للطبري ايه؟ بيعترض على الطبري بيقول له كما ان كما اننا جوزنا لمن حلف وحلف آآ لمن حلف اقصد. آآ واحد مثلا حلف ان هو لا يزور امه. تمام - [00:59:06](#)

فهو مثلا ساكن في الاسكندرية وعائز يزور امه في القاهرة فلما حلف هو يريد ان يحنت يعني سيذهب لامه. هل يجوز له بعد حلفه انه يكفر يعني يصوم ولا يجب الاول ان - [00:59:27](#)

يعني انه يروح لامه وبعد كده يحنت لأ ينفع ان هو يصوم من اول ما نوى الحنث الحنث في ايه في يمينه فالراجل بيقول للطبري طيب كمان زي ما زي ما احنا جوزنا هذا يبقى يجوز للذي نوى الحج وهو ما يزال في العمرة او لم يدخل - [00:59:41](#)

في الحج يجوز له ان يصوم هذا الصوم. فالطبري بيقول له لأ هذا قياس مع الفارق. حاولت ان ابسطها لكم وارجو ان تكون واضحة ان شاء الله. يا وئام الكلام واضح بالنسبة - [00:59:59](#)

نعم شيخنا واضح يا عاصم عاصم. نعم واضح يا شيخنا ان شاء الله واضح باذن الله اتفضل اكمل ومن ابى ما قلنا في ذلك ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فيمن كفر من من المحرمين عن الواجب على من - 01:00:09
هناك رمي الجمرات ايام منى يوم عرفة. وهو ينوي ترك رمي الجمرات. ثم اقام بمنى ايام بمنى ايام منى حتى انقضت تاركا رمي الجمرات. هل تكفيره ذلك عن الواجب عليه في تركه ما ترك من ذلك - 01:00:32

فان زعم ان ذلك يجزئه سئل عن مثل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي اوجب الله في تضييعه على في تضييعه على المحرم او في فعل او في فعله كفارة - 01:00:46

فان سوى بين جميع ذلك قاد قوله. وسئل عن عن نظير ذلك في العازم على ان يجامع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخول الشهر دخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطنه ذلك - 01:00:56

وكذلك يسأل عن من اراد ان يظاهر من امرأتين فان قاد قوله من امرأته. فان قاد قوله في ذلك خرج من من قول جميع الامة. وان ابى شيئا من ذلك سئل - 01:01:12

ما الفرق بينه وبين الصائم لمتمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج؟ ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في احدهما قولاً الا الزم في الآخر مثله القول في تأويل قوله تعالى وسبعة اذا رجعت - 01:01:22

يعني بذلك جل ثناؤه فمن لم يجد ما استيسر من الهدي فعليه صيام ثلاثة ايام في حجه وصيام سبعة ايام اذا رجعت كيف يجزئ الكلام يعني شف والله يعني هذا يقطع لك الاية تقطيعا. جزء جزء. يعني انت لو قرأت هذه الاية في المصحف يا شباب - 01:01:36

الله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وهكذا هو بقى ياتي لك بكل جزء من الاية ويذكر لك ما اختلف فيه. يعني من اجمل ما يكون عليه رحمة الله. دائما يا شباب وانت بتدعو لاي يعني انت بتقرأ - 01:01:54

اي كتاب او تستمع لاي شيخ او تنتفع من اي احد ادعوه له. هذا اقل ما تقدمه له وكثير من الناس يغفل عن هذا ممكن يقرأ كتابا وينتفع بما فيه او يستمع الى شيخ او يتدارس مع اخوانه ولا يدعوا لهم - 01:02:09

هذا من الشكر يا شباب. جزاء الاحسان الاحسان. الشكر بالمناسبة اقل ما فيه هو الدعاء. انك تدعو له وان تدعو له بامرير بان يعني يجزيه الله عنا خيرا بما كتب. والامر الساني ان يغفر الله له. لان اي انسان منا يخطئ. فكذاك اي عالم من هؤلاء وقع منه خطأ. فانت تدعو الله ان - 01:02:22

تقبل عمله وان يجزيه عنا خيرا وان يغفر له خطاياه. شف الان بعد ما انتهى من صيام ثلاثة ايام الان سيدخل في صيام ويعني سبعة ايام وسبعة اذا اتفضل فان قال لنا قائل او ما يجب عليه صوم السبعة الايام بعد الايام الثلاثة التي يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصر واله. قيل بلى. قد وجب عليه صوم الايام العشرة - 01:02:42

بعد ما استيسر من الهدي لمتمتعته. ولكن الله ولكن الله تبارك وتعالى رفث منه بعباده رخص لمن اوجب ذلك عليه ان يؤخر نصوم الايام السبعة الى رجوعه الى منزله. تيسيرا منه عليه. كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء وقضاء عدة ما افطر من الايام من ايام اخر - 01:03:06

ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه اوصانهم بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك. وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره او بعده مختارا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الامة ذكر بعض من قال ذلك - 01:03:26

لقب اسناده عن منصور عن منصور عن مجاهد اتفضل يا شيخ لا اكمل اقصد اقول ان انت لا لا تذكر كل الاثار يعني تمام يعني انت آآ قل بس الاثر الاول وبعدين فان قال قائل آآ وما برهانك فهمت؟ يعني لانه - 01:03:45

كله زي بعضه ان هو يجعلها رخصة فقط. اتفضل. نعم. قال ساق باسناده عن منصور عن مجاهد بقوله وسبعة اذا رجعت قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق فان قال قائل وانا برهان وما برهانك على ان معنى قوله وسبعة اذا رجعت اذا رجعت الى اهليكم وابصاركم دون ان يكون معناه اذا رجعت من منى الى مكة - 01:04:00

قيل اجماع جميع اهل جميع اهل العلم على ان معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك. سبب اسناده عن ابن جريج عن عطاء
 في قوله وسبعة اذا رجعتكم؟ قال اذا رجعت الى اهله. سقى باسناده عن - [01:04:23](#)
 قتادة قال اذا رجعنا الى انصاركم. يعني كل هذه الاقوال الى اهلك او الى مصر. طيب صفحة اربعمية وتلاتين القول في تأويلي تلك
 عشرة كاملة القول في تأويل قوله تلك عشرة كاملة. اختلف اهل التأويل في تأويل قوله كاملا. فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة
 الايام في الحج والسبعة الايام بعدما يرجع - [01:04:36](#)
 اهله عشرة كاملة من الهدي ذكر من قال ذلك ساق باسناده عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدي وساق باسناده
 عن عن عباد عن الحسن مثله. وقال اخرون بل معنى ذلك كملت - [01:04:56](#)
 كملت لكم اجر ما من اقام على احرامه ولم يحله ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج. وقال اخرون معنى ذلك الامر وان كان مخرجه
 مخرج الخبر وانما بقوله تلك وانما عانى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة ايام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها لانه فرض لانه
 فرض عليكم صومها - [01:05:11](#)
 وقال اخرون بل قوله كاملا توكيد للكلام كما يقول القائل. سمعته باذني ورأيت به عيني. وكما قال فخر عليهم السقف من فوقهم. ولا
 الخ الا من فوق. فاما من موضع اخر فانما يجوز على سعة الكلام. وقال اخرون انما قال تلك عشرة كاملة. وقد ذكر سبعة وثلاثة. لانه
 لانه - [01:05:32](#)
 وانما اخبر انها مجزئة وليس يخبر عن عدتها. وقالوا وقالوا الا ترى ان قوله كاملا انما هو وافيا واولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول
 من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرض - [01:05:52](#)
 فرض اكمالها وذلك انه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم. ثم قال تلك عشرة كاملة
 عليكم اكمال صومها لمتعتكم بالعمرة الى الحج. فاخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الامر بها - [01:06:08](#)
 القول في تأويل قوله تفضل في عندنا يا شباب هذه الآية من الايات التي يعني آآ اختلف في دلالة كلمة تلك عشرة كاملة احنا عندنا
 الآية بتقول ايه؟ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [01:06:26](#)
 فمن لم يجد يعني من لم يجد هذا الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم اذا نحن وقفنا على هذا لان بعضهم يقول ان
 كلمة تلك عشرة كاملة هي زيادة للتوكيد لمجرد التوكيد. لأ - [01:06:44](#)
 الذي اراه انها ليست للتوكيد. وانما هي لدفع احد الاحتمالات وترجيح الاحتمال الصواب. مثال احنا عندنا الواو يا شباب قد تكون
 بمعنى الاشتراك او بمعنى التخيير لما انا اقول لك مثلا ايه انت تقول لي انا عازز آآ اعزمك النهاردة على الغدا - [01:06:59](#)
 اعمل لك ايه سمك آآ وفراخ ويعني انت بتقول لي الحاجات المتاحة لك مثلا سمك ودجاج ومثلا وآآ اي حاجة. فالواو هنا هذه للايه؟
 للتخيير يعني زي ما زي ما ربنا سبحانه وتعالى قال آآ مثنى وثلاث ورباع. يعني مثنى او ثلاث او رباع. فالواو قد تأتي بمعنى التخيير
 او الاختيار - [01:07:16](#)
 وقد تأتي بمعنى الجمع اللي هو لابد من الايه من الامرين الله سبحانه وتعالى لما قال فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعتكم قد يظن
 الظان انك يمكن ان تصوم ثلاثة ايام في الحج. او تصوم سبعة ايام اذا رجعت. فيكون الكفارة - [01:07:41](#)
 عن الهدي او بديل الهدي. اما صيام ثلاثة ايام في الحج. واما صيام سبعة اذا رجعت. فحتى ندفع هذا حتى ندفع هذا الظن قال الله
 سبحانه وتعالى تلك عشرة كاملة يبين ان الواو هنا للايه؟ للجمع وليست للتخيير. هذا في رأي احسن ما قيل في هذه الآية. وان كان
 احنا ذكرنا - [01:08:01](#)
 طبعا الخلاف في الواو هنا اه بتوسع لما كنا في كتاب الرسالة صفحة ستة وعشرين لما كان الشافعي ذكر هذا اللي هو البيان المؤكد
 في القرآن ان هو زي بالضبط لما قال ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممها واتممناها بعشر. فتم ميقات ربه اربعين ليلة. ما هو معروف ان
 ان العشر - [01:08:23](#)
 زائد الثلاثين هيكون كم؟ اربعين فهل هذه مجرد زيادة؟ لا ليست زيادة. وابن تيمية له كتاب نفيس جدا انا اخبرتك به قبل ذلك اللي

هو نفي ان يكون هناك كلمة زائدة في القرآن لا معنى - [01:08:44](#)

او وجودها وعدمها سواء موجود في جامع المسائل مجلد رقم ثمانية من صفحة ثلاثمائة وستة وثلاثين. هذا مهم جدا يا شباب. زي مسلا ولا طائر يطير بجناحيه وقالوا ثم معروف ان الطائر يبطير بجناحيه. لأ ليس صحيحا ليس كل طائر له جناحان يطير بهما. واضح

- [01:08:58](#)

هادي فكرة يا شباب مهمة انك انت تعرف انه لا يمكن ان يكون حرف في كتاب الله وجوده وعدمه سواء كما يقول مسلا فلما ان جاء

البشير قال ان يعني معناها فلما جاء البشير لا. فلما انجى البشير يعني في اول وقت مجيئه - [01:09:19](#)

في اول وقت مجيئه فكلمة ان هنا له مثلا ما جاءنا من بشير ولا نذير. ينفون جنس ان يكون اتاهم احد اصلا. فالمهم ان هذا باب مهم

جدا او ان ان تعلم انه - [01:09:38](#)

لا يمكن ان يكون في كتاب الله كلمة وجودها وعدمها سواء او حرف من حروف المعاني يكون وجوده وعدمه سواء يبقى كلمة تلك

عشرة كاملة تدفع لك احتمال ان تكون اوهن. الواو هنا للتخيير انك ممكن تصوم هذا او تصوم هذا - [01:09:50](#)

طيب اتفضل ممكن يقرأ لك ايوه نعم اتفضل يا عاصم نقرأ من اول معك النسخة يا عاصم ان شاء الله سلام عليكم على فكرة يا شباب

انا وجدت النسخة وجدت نسخة الطبري بعض المكتبات - [01:10:07](#)

آا انا كنت كنت قريبا في في في الكويت يعني وطبعا معروف ان الطبعة دي مش موجودة. وكثير من الناس داخلة عليها اللي هي

طبعة دار هجر. لان فعلا هم وخذتها منها عالم الكتب ما عادتش موجودة هذه الطبعة. لكن - [01:10:27](#)

ان وجدت هناك مكتبة بتصور الطبعة تصوير فاخر. واكتشفت ان هي موجودة في مصر يعني مكتبة نسيت اسمها والله موجودة في

مصر صورت هذه الطبعة. فشباب اللي منكم يستطيع ان يكون عنده هذه الطبعة. هذا افضل بكثير من ان هو يقرأها من البي دي اف -

[01:10:41](#)

هذا افضل بكثير. يعني حاول قدر الامكان تكون معك هذه الطبعة وانت تزيد عليها. انت تعرفوا انتم في كل علم من العلوم تحتاج

يكون عندك اصل وتزيد عليه. فكتاب الطبري - [01:10:56](#)

في رأيي من اهم كتب التفسير. فحاول انك انت لا تعتمد على البي دي اف ما دمت قادرا على شراء الكتاب الاصلي تفضل يا يا شيخ

عاصم القول بتأويل قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر للمسجد الحرام يعني جل ثناؤه بقوله ذلك التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام - [01:11:06](#)

وباسناده عن الربيع آآ ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. يعني المتعة انها لاهل الافاق ولا تصلح لاهل مكة. وباسناده عن

انما هذا لاهل الانصار ليكون عليهم ايسر من ان يحج احدهم مرة ويعتمر اخرى. فيجمع حجته وعمرته في سنة واحدة - [01:11:28](#)

ثم اختلف اهل التأويل في في من عني بقوله لمن لم يكن اهله حاضروا المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان اهل الحرم

معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم انا بذلك اهل الحرم خاصة دون غيرهم. ذكر من قال ذلك - [01:11:49](#)

آآ وباسناده عن سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم. وباسناده عن مجاهد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

الحرام. قال يا اهل الحرم وباسناده عن ابن عباس في قوله حاضروا المسجد الحرام قال هم اهل الحرم والجماعة عليه - [01:12:04](#)

وباسناده عن قداسة قال قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا اهل مكة انه لا متعة لكم احلت لاهل الافاق وحرمت

عليهم انما يقطع احدكم او قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة - [01:12:23](#)

وباسناده آآ عن يحيى بن سعيد الانصاري ان اهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ويقدمون في اشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم

الهدي ولا الصيام اخص لهم في ذلك لقول الله جل وعز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - [01:12:40](#)

وباسناده عن ابن جراح عن مجاهد قال اهل الحرم وباسناده عن عن طاووس عن ابيه قال ابن طاووس عن ابيه قال المتعة من الناس

لا لاهل مكة ممن لم يكن اهله من الحرم. وذلك قول الله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضروا المسجد - [01:12:58](#)

قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس وقال اخرون بلغنا بذلك اهل الحرم. ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة. ذكر من قال

ذلك عن مكحول في قوله ذلك لمن لم - [01:13:13](#)

اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت. وباسناده اه وباسناده اه وقال اه قال حدثنا زويد قال اخبرنا بن المبارك باسناده باسناده مثله الا انه قال ما كان دون المواقيت الى مكة - [01:13:27](#)

آ وباسناده عن رجل عن عطاء قال من كان اهله من دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يتمتع. وقال بعضهم بل عنا بذلك اهل الحرم من اولنقر ومنزله منه ذكر من قال ذلك وباسناد عن جريجنا عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. قال عرفة وعرة والرجيع - [01:13:43](#)

ودجنان ونخلتان. وباسناده عن عطاء اه قال عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع. وباسناده عن معبر عن الزهري في هذه الآية قال

اليوم واليومين وباسناده عن معبر قال سمعت الزهري يقول من كان اهله على يوم او نحوه تمتع - [01:14:03](#)

وباسناده عن عطاء انه جعل اهل عرفة من اهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. وباسناده عن ابن زيد في قوله قال اهل مكة وفج وذى طوى وما يلي ذلك فهو من مكة. واولى الاقوال من ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضر

المسجد - [01:14:26](#)

الحرامي من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة الى ما لا تقصر اليه الصلاة. لان الحاضر الشيء في كلام العربي. نعم تقصر آ ما لا تقصد اليه الصلاة. لان الحاضر الشيء في كلام العرب لان الحاضر الشيء في كلام العربي والشاهد باللهو بنفسه. واذا كان ذلك -

[01:14:46](#)

كذلك وكان لا يستحق ان يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه. وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخصه عن وطنه الا

ما تقصر فيه يثني الصلاة وكان من من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله - [01:15:11](#)

كان كذلك من لم يكن كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق ان يقال هو من غير حاضريه اذ كان الغائب عنه ومن من وصفنا بصفة من وصفنا صفته - [01:15:26](#)

وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من اجل ان التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج.

مرتفقا في ترك العون الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشأ منه الاحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في اشهر

الحج. ثم انصرف الى وطنه - [01:15:41](#)

او شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل ان يكون مستمتعا. لانه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل

للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي وهو ومن هو من حاضري المسجد والحرم -

[01:16:01](#)

من حاذور المسجد الحرام لا مرفق له في ذلك. لا مرفق له في ذلك من اجل انه متى قضى عمرته واقام في وطنه بالحرم هو غير

مرتفق بشيء مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام - [01:16:22](#)

ويكون مستمتعا به باحلاله من عمرته الى حجه القول في قوله احنا مهم جدا يا شباب ان انا اعرف خلاصة آ قول الطبري في كل باب

يعني احيانا انت تتوه ممكن تقرأ اقوال كثيرة وردود واشكالات ولا تعرف ما هي خلاصة قول الطبري. ما هي خلاصة قول الطبري هنا

في قول الله تبارك وتعالى ذلك - [01:16:38](#)

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعد ما ساق كل هذه الاقوال قال ان حاضري المسجد الحرام آ من هو من هو حوله ممن بينه

وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلاة. خلاص. يبقى كده احنا عرفنا خلاصة - [01:17:00](#)

قول الطبري. باقي الامور هي استدلال له. يبقى نفرق بين القول والاستدلال له. لابد ان نضبط القول وبعد ذلك يعني ايه نضم معه

الاستدلال ولكن ضبط القول مهم طيب ندخل في الآية التي بعدها واتقوا الله - [01:17:16](#)

واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب. يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله بطاعته فيما الزمكم من فرائضه وحدوده. فاحذروا ان

تعتدوا ذلك ان تعدوا ذلك وان تتجاوزوا ما ما بين لكم في مناسكم. فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا فتيقنوا فتيقنوا انه تعالى

شديد عقابه شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه. وركب من معاصيه. القول في تأويل قوله الحج اشهر معلومات. يعني جل ثناؤه بذلك الوقت وقت الحج اشهر معلومات. فالاشهر مرفوعات بالحج. وان كن له وقتا لا صفة ونعتا. اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة او - 01:17:51

فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب اذا لم يكن محصورا على حد معروف. ولو قيل جانب ارضهم او بلادهم لكان النصب هو الكلام - 01:18:11
ثم اختلف اهل التأويل في تأويل قوله الحج عشر معلومات شيخنا هذا القول للفراء ذكره الشيخ محمود شاكر ثم اختلف اهل التأويل في تأويل قوله الحج اشهر معلومات فقال بعضهم يعني - 01:18:26
جيد يعني كل ما يأتي قول ان تعلق ولكن لا يلزم ان انا اعلق لانه انا بقفل بقفل الميكروفون من عندي عشان يكون الصوت جيد في التسجيل. فانت اذا كان هناك قول علق ولا تنتظر - 01:18:42

يعني تعليق عليك فهمت؟ ثم اختلف اهل التأويل في تأويل قوله الحج اشهر معلومات وقال بعضهم يعني بالاشهر المعلومات شوال وذا القعدة وعشرة وعشرة ذي الحجة ذكر من قال ذلك وباسناده عن ابي الاحوص عن عبدالله قوله الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - 01:18:52

وباسناده عن سفيان وشريكا عن حبيب عن يكرمك عن ابن عباس مثله. وباسناده عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس مثله.

وباسناده اه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اشهر الحج شوال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - 01:19:15

وباسناده عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الحج عشر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعلهن الله سبحانه ذوي الحج وسائر الشهور للعمرة فلا - 01:19:32

ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج. والعمرة يحرم بها في كل شهر وباسناد عن الضحاك عن ابن عباس قوله الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وباسناده عن الثوري عن المغيرة عن - 01:19:42

وباسناده عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله. وباسناده عن اسرايل عن عن جابر عن عامل مثله آ وباسناده عن مغيرة عن ابراهيم مفلح وعن السدي مثله وعدنا بنجيح عن مجاهد مثله - 01:19:58

آ وبسنادي عن عطاءه ومجاهد مثله. وباسناد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. في الحج اشهر معلومات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج عشر معلومات قال شوال وبالقعدة وعشر ذي الحجة - 01:20:16

وباسناده آ وباسناد وباسناد عن الحسين بن عقيل عن الضحاك قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وباسناده عن حسين بن عقيل عن حسين بن عن حسين بن عقيل الخرساني قال - 01:20:34

سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول فذكر مثله. فقال اخرون بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك. قال قلت وباسناد يعني يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال قلت من افعل اكان عبد الله يسمى اشهر الحج؟ قال نعم فوال وذو القعدة وذو القعدة وذو الحجة - 01:20:46

وباسناد عن ابن جريج قال قلت بنفع اسمعت ابن عمر يسمى اشهر الحج؟ قال نعم كان يسمى شوالا وذا القعدة وذو الحجة وباسناد عن ابراهيم عن ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة. وباسناد عن ابن جريج قال قال عطاء الحج اشهر - 01:21:06

معلوماته تجاوز هذا يعني ادخل في القول الذي بعده وقال اخرون. نعم. فان قال انا قائل في وما وجه قول قائل هذه المقالة. اذكر ذلك ولا ادخل في القرن اللي بعده - 01:21:24

آ لا سواني انت عندك اللي هو صفحة اربعمية وسبعة واربعين اربعمية سبعة واربعين لا وقال وقال اخونا بل يعني بذلك شوالا وذا القارة وذا الحجة كلها. زكرت ذلك يا شيخ - 01:21:40

تمام آآ قائل وما وجه؟ نعم. نعم. فان قال انا قائل فان قال لنا قائل وما وجه قول قائل هذه المقالة وقد علمت ان عمل الحج لا يعمل به لا وان عمل الحج لا يعمل بعد بعد - [01:21:59](#)

قضي ايام منى. قيل ان معنى قولهم ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقتيلهم. الحج ثلاثة اشهر كوامل انهن اشهر الحج لا اشهر العمرة. وان اشهر العمرة سواهن من شهور السنة. ومما يدل على ان ذلك معناهم في معناهم في قتلهم ذلك ما حدثني اياه - [01:22:16](#) ابراهيم قال حدثنا ابن علية باسناده عن ابن عن نافع قال قال عمر ان تفصلوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في خير اشهر الحج اتموا ان تفصلوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم اتم لحج احكم واتم لعمرة - [01:22:35](#) وباسناد عن صعوبة قال ما لقيني ايوب او قال ما لقيت ايوب الا سألتني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبدالله آآ امرأة اي امرأة منا قد حجت وهي تريد ان تحج افتجعل ما مع حجها عمرة؟ فقال ما اري ما اري هؤلاء الاشهر الا - [01:22:55](#)

في عصر الحج. قال فيقول لي ايوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب انه سأل عبدالله وباسناد يعني وشعيب عن ابن عون قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان العمرة في اشهر الحج ليست بنامة قال فقيل له العمرة في في المحرم فقال - [01:23:16](#)

كانوا يرونها تامة وباسناده عن ابن عون قال سألت القاسم لمحمد عن العمرة في اشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة وباسناده وباسناده عن ابن عون عن محمد ابن سيرين انه كان يستحب العمرة في المحرم. قال تكون في غير اشهر الحج - [01:23:34](#) وباسناده عن محمد ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم ابن الاعرج او غيره ان اطعني ان اطعني انتظرت حتى اذا اهلت اهلت اهلت المحرم خرجت الى ذات عرق فاهلت منها بعمرة - [01:23:51](#) وبسنادي عن ابي عفور قال سمعت ابن عمر يقول لان اعتمر في عشر ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشرين وباسناده عن قيس ابن مسلم عن طريق ابن شهاب قال سألت ابن مسعود ابن مسعود عن امرأة منا ارادت ان تجمع مع حجها عمرة فقال - [01:24:06](#)

اسمع الله اسمع الله يقول الحج اشهر معلومات. ما اراها الا اشهر الحج وباسناده عن محمد ابن سيرين يقول ما احد من اهل العلم شك في ان عمرة في غير اشهر الحج افضل من عمرة في اشهر الحج - [01:24:24](#) ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذلك ذكر باستيعاب ذكره الكتاب. مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة اشهر توام. انهن في غيم غير شهور العمرة وانهن شهور لعمل الحاج دون عمل العمرة. وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لا لا في جميعهن. واما الذين قالوا تأويل ذلك - [01:24:41](#)

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج وعشر المعلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة. قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها. لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى - [01:25:01](#) الله عليه وسلم انه اعتمر في بعض جمهور الحج. ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا فاذا كان ذلك وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء في العاشر من ايام ذي الحجة علم ان معنى قوله الحج اشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث - [01:25:18](#)

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل ولا عمل في الحج يعمل بعد انقضاء ايام منى. فمعلوم انه لم يعني بذلك جميع الشهر الثالث. واذا واذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال - [01:25:37](#)

وعشر ذي الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعده الثالث؟ قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك. فتقول له اليوم - [01:25:57](#) منذ لم آآ ستقول له يومان منذ لم اره وانما يعني بذلك يوما او بعد اخر. وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم

ويشهد مش فاهم. فمن تعجل في يومين فلا اثم - 01:26:09

ويسهل الالية دي فمن تعجل في يومه فلا اثم عليه نعم انت بتقرأ من نفس الطبقة بتاعتنا يا عاصم اه نفس الطبعة. طب انت عجل في يومين فلا اثم عليه - 01:26:26

لا ويشهد لأنا انا معلم عليها ان هي غلط غلط غلط. تمام طبعاً. اه فمن تعجل في يومه فلا اثم عليه يعني دي غلط دي غلط في الطبعة نفسها. هو الالية فلا اثم عليه. لان ما تشهد دي اقحمه. فانت اشطب عليها - 01:26:48

وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفهم اصل مش فاهم اللي معنا آآ يعني صفحة اربعمية واثنين وخمسين وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجهم عاما على السنة والشهر. فيقول زرتهم العام واتيتهم اليوم. وهو لا يريد بذلك ان - 01:27:08

انه اخذ اخذ من اول الوقت الذي ذكره الى اخره. ولكنه يعني انه فعله اذا اذ ذاك فعله اذ ذاك وفي ذلك الحين فلذلك قيل الحج اشهر والمراد منه الحج شهران وبعض اخر. وبعض اخر - 01:27:36

لو معنى الالية دي اذا ميقات حجكم ايها الناس شهران وبعض الثالث. وهن شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة القول في قوله فمن فرض آآ الكلام السابق والمراد منه الحج شهران وبعضه اخراء كما قاله الشيخ شاكر تفضل - 01:27:49

القول في تأويل قوله فمن فرض فيه ان الحج يعني جلة او بقوله فمن فرض فيهن الحج فمن اوجب الحج على نفسه والزمها اياهن فيهن يعني في الاشهر المعلومات التي - 01:28:08

بينها وايجابها اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما اوجب الله على الحاج عمله. وترك جميع ما امره الله بتركه. قد اختلف اهل التوليف في المعنى الذي يكون الرجل فارضاً الحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرد الايجاب والالزام. فقال بعضهم فرض الحج الاهلال. فذكر من قال ذلك وباسناد - 01:28:18

عن ابن عمر قوله فمن فرض فيه ان الحج قال من اهل بحج وباسناده ان عطاء قال التلبية وباسناد عن سفيان قال فالفريضة الاحرام والاحرام التلبية. وباسناد عن ابن عمر قال اهلاً وباسناده يعني ابراهيم قال الفرض التلبية يرجع ان شاء لم يحرم - 01:28:38

ارجعوا ان شاء ما لم يحرم. وباسناد عن مجاهد قال الفريضة التلبية. وباسناد عن مجاهد قال الفرض الاهلال. وباسناده لابن طاووس عن ابيه. قال التلبية باسناده آآ عن جابر بن حبيب قال سألت القاسم لمحمد عن من فرض فيهن الحج. قال اذا اغتسلت ولبست

ثوبيك ولبيك فقد فرضت الحج - 01:28:55

وقال اخرون فرض الحج الاحرام به. ذكر من قال ذلك. واسناد عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من احرم بحج او عمرة قال فمن احرم واللفظ لحديث ابن بشار - 01:29:16

وباسناده عن عطاء قال الفرض الاحرام. والاسناد عن الحسن في قوله فمن فرض فيهن الحج. نعم. ادخل في اللي بعده وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه. على ما

وصفنا انفا - 01:29:31

قبله في القول الثاني وهذا القول الثاني يحتوي ان يكون بمعنى ما قلنا من ان يكون الاحرام كان عند قائله الاجابة بالعزل ويحتمل ان يكون كان عند الايجاب بالعزم والتلبية كما قال قائل - 01:29:49

القائل القوي الاول. وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ما وصفنا انفا بانه لا يخلو القول في ذلك من احد امور ثلاثة - 01:30:03

اما ان يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب الا فقد يجب الا ليكون محرماً الا بالتجرد بالاحرام - 01:30:19

او آآ وان يكون لمن لم يكن له متجرداً في غير محرم. وفي اجماع الجميع على انه قد يكون محرماً. وان لم يكن متجرداً من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على انه - 01:30:32

وقد يكون محرماً وان لم وان لم يلبي اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام. كما التجرد كما التجرد له بعض مشاعره. وفي اجماعهم على انه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعر حجه. مما يدل - [01:30:42](#)

وعلى ان حكم غيره عن مشاعره حكماً حكمه. او يكون اذا فسد هذا القول قد يكون محرماً. وان لم يلبي ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وفي اجماع الجميع على انه لا يكون محرماً من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه. اذ كان من اهل التكليف ما ينبى عن فساد هذا القول - [01:30:57](#)

واذا واذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث. وهو ان الرجل قد يكون قد يكون محرماً بايجابه الاحرام بعزمه. على سبيل ما وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنع بعض ما عليه عمله من مناسكه - [01:31:17](#)

صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما وصفنا من ايجابه بالعزم على نحو ما قد بينا قبله القول في تأويل قوله فلا رثت اختلف اهل التأويل في معنى الرثت في هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة في الكلام وذلك نحو ان يقول اذا احللنا فعلت به كذا ولا يكتفي عنه - [01:31:32](#)

ولا يكتفي عنه وما اشبه ذلك ذكر من قال ذلك عن ابيه قال سألت ابن عباس عن الرثت في قوله فلا رثت ولا فسوق. قال هو التعريض بذكر الجماع وهو العراة في كلام العرب. وهو ادنى الرد - [01:31:53](#)

آ رئيس نادي عن ابن طاغوس عن ابيه في قوله فلا رأفت قال الرفس العراة التعريض للنساء بالجماع وباسناده وباسناده عن زياد بن حسين قال حدثني ابن حسين ابن قيس قال اصعدت اصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت خيراً له فلما كان - [01:32:13](#)
بعد ما احرمنا خلاص يعني هو ما يعني هذه الاثار معروفة يمكن احنا نقرأها على انفسهم. تمام. تمام. آ وصلنا الى صفحة اه صفحة وقال اخرون الرثت وقال اخرون الرثت في هذا الموضع الجماع نفسه - [01:32:30](#)

وباسناده عن ابن عباس قال الرثت الجماع وباسناده عن حصيف عن مقسم عن مقسم عن ابن عباس مثله وباسناده عن ابن عباس قال رفضوا اتيان النساء وباسناده عن عن عن شريكه عن ابي اسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرفقة فقال الجماع - [01:32:55](#)

وباسناده عن كما القبري رحمه الله بذكر الاقوال نعم آ طيب من القول صفحة ربعمية وستين. من القول في ذلك عندي ان الله جل ونهى اربعمئة تمانية وستين يا شباب - [01:33:16](#)

والصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى عن فرض الحج نهى من فرض الحج في اشهر الحج عن الرثت فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رثت وان رفض - [01:33:37](#)

في كلام العرب اصله الافحاش في المنطق. على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله في الكناية يعني ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. فاذا كان ذلك وكان اهل العلم مختلفين في تأويله وفي هل - [01:33:47](#)

وفي وفي هل النهي عن من الله وفي هل النهي عن الله عن بعض معاني الرثت؟ ام عن جميع معانيه؟ وجب ان يكون على جميع اذ لم يأتي خبر بخصوص الرثت الذي هو بالمنطق عن النساء - [01:34:00](#)

من سائر معاني الرخص يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر اية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة. فان قال خير فان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول باجماع. وذلك ان الجميع لا خلاف بينهم في ان الرثت عند غير النساء غير محظور على محرم - [01:34:16](#)

فكان معلوماً بذلك ان الآية معني بها بعض الرثت دون بعض. واذا كان ذلك كذلك وجب الا يحرم من معاني الا يحرم من معاني عن المحرم شيء الا ما اجمع على تحريمه عليه - [01:34:36](#)

وجب الا يحرموا من معاني الرثت على المحرم شيء الا ما اجمع على تحريمه عليه. او قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل انما خص من الآية فابيح خارج من التحريم. والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرثت بالآية. كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص - [01:34:51](#)

منه شيء. لان من خص من ذلك فاخرج عن عمومته انما لزمنا اخراج حكمه من الحاضر بامر من لا يجوز خلاف امره. فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد هذا الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد العباد فرضه بها. لو لم يخصص من لو لم يخفص منها شيء. لان العلة فيما لم يخصص منها - [01:35:10](#)

ما بعد الذي خص منها نظير العلة فيما قبل فيما فيه قبل ان يخص منها شيء القول في تأويل قوله ولا فسوق. اختلف اهل التأويل في منع الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي - [01:35:30](#)

كلها كلها ذكر من قال ذلك باسناد عن ابن عباس قال الفسوق والمعاصي واسناده عن عطاء قال ولا فسوق قال الفسوق المعاصي. وباسناده عن عطائين الفسوق والمعاصي كلها قال الله وان وان تفعلوا فانه فسوق بكم - [01:35:47](#)

وباسناده عن عصاه مثله. وباسناده عن عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق. قال الفسوق والمعاصي. تجاوز يا شيخنا بالاسار دي وقال اخرون بل الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله - [01:36:05](#)

به في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد واخذ فعل وقال وقلب ظفر وما اشبه ذلك بما خص الله به الاحرام وامر بالتجنب منه في حال الاحرام وباسناده عن يونس ذكر من قال ذلك. وباسناده عن عن يونس - [01:36:20](#)

ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في في الحرم وباسناده عن عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصاب من معاصي الله ما اصاب من معاصي الله به صيد او غيره. فقال اخرون بل الفسوق في هذا - [01:36:39](#)

ذكر من قال ذلك عن مجاهد باسناد عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب وباسناده عن ابن عباس قال الفسوق السباب وباسناده عن عن آ عن اسرائيل قال حدثنا سوير ثوير قال - [01:36:55](#)

سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب. وباسناده عن عن مجاهد ولا فسوقا. قال الفسوق السباب وباسناده وباسناده عن السدي في قوله ولا فسوق قال اما الفسوق فهو السباب وباسناده عن عن المغيرة عن ابراهيم قال فسوق السباب - [01:37:12](#)

وقال يا فارون الفسوق الذبح للاصنام وباسناده عن ابن زيد الفسوق الذبح لاصنامه وقرأ او فسقا اهل لغير الله به. فقطع ذلك ايضا يعني فقطع ذلك ايضا يعني قطع من انصار النبي صلى الله عليه وسلم حين حج البيت فعلم امته المناسك - [01:37:31](#)

فقال اخرون الفسوق التنازب باللقاب. ذكر من قال ذلك وباسناده ان الضحاك في قوله ولا فسوق عن الضحاك في قوله ولا فسوق قال الفسوق التنازب باللقاب. وباسناده عن حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله. واولى الاقوال التي ذكرنا بتاويل الاتي في ذلك قول من - [01:37:52](#)

قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه. وذلك ان الله قال فمن فرض في ان الحج فلا رقت ولا فسوق. يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق اي - [01:38:13](#)

اي لا يفعل ما نهاه الله عنه ولا يخرج ولا يخرج من عن طاعة الله في احرامه. قد علمنا ان الله قد حرم معاصيه على كل احد لمن كان او غير محرما. وكذلك حرم التنازب باللقاب في حال الاحرام وغيرها بقوله. ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازبوا باللقاب. وحرم على المسلم سباق - [01:38:28](#)

اخيه في كل حال فرض الحج او لم يفرضه كان ذلك كذلك فلا شك ان الذي نهى الله عنه العبد في من الفسوق في حال احرامه وطرده الحج. قام لم يكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه بحجه - [01:38:48](#)

كما ان الرقت الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله في خلقه في كل الاحوال لا يفعله - [01:39:02](#)

ان احدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال. لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام ان كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذي نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال احرامه. وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله. وهو الذي كان - [01:39:16](#)

مطلقا قبل حال فرضه الحج. وذلك ما هو ما وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامها مما نهاه عنه

من الطيب واللباس والحلق وقص الاظهار وقتل الصيد. وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه. فتأويل الآية اذا فمن فرض الحج في اشهر الحج - [01:39:36](#)

احرم فيهن فلا يرفث عند النساء. فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق باتيان ما نهاه الله عنه في حال احرام من قتل صيد او اخذ فاعل واخذ فاعل وقلب ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم - [01:39:56](#)

القول في قوله ولا جدال في الحج اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن ان يجادل المحرم احدا ان يجادل المحرم احدا ثم اختلف قائل هذا القول فقال بعضهم نهى عن ان يجادل صاحبه حتى يغضبه - [01:40:13](#)

وباسناده ذكر من قال ذلك وباسناده عن اسحاق عن ابي عن ابي اسحاق عن عن ابي الاحوصي عن عبدالله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى وباسناد يعني عن ابي اسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال المرء تماري صاحبك حتى تغضبه. وباسناده عن ابن عباس قال - [01:40:29](#)

الجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبا. وباسناده عن عطاء قال الجدال ان يماري الرجل اخاه حتى يغضبه. وباسناده عن سيدنا ابن جبير ولا جدال في الحج ان قال تم حكى صاحبك حتى تغضبه - [01:40:50](#)

وباسناده عن سلمة بن كهيل سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا يجد لك الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه. وباسناده عن قال الجدال هو ان تمارس صاحبك حتى تغضبه. وباسناده عن الحسن قال الجدال مرء - [01:41:04](#)

وباسناده عن ابي اسحاق وعن الضحاك عن عن ابن عباس قال الجدال ان تجادل صاحبك حتى تغضبه وباسناد عن شهيد بن جبير قال. ماشي. ماشي. لما تمام وقال اخرون الجدال - [01:41:20](#)

في هذا الموضع معناه السباب نعم. ديك من قال ذلك وباسناده عن عن عبدالله بن عمر قال كان يقول الجدال في الحج السباب والمرء والخصومات وباسناد عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة - [01:41:36](#)

وباسناد ابن باز قال الجدال السباب. وباسناده عن ابن علية ان الجدال ليس مجرد المناقشة وانما في رأي الجدال هو لعله اه فيه نية من نية من من المجادل ان هو يغضب او يعارض يعني يجدد - [01:41:51](#)

من اجل الجدال. او يريد ان يغضب او يريد ان يستفز او يجادل في الحق بعدما تبين. فاذا كان فيه خصلة من هذا فهذا ليس عملا صالحا ولا يصح لك اذا علمت من شخص انه يجادل من اجل الجدال او انه يماري او يريد ان يستفزك او انه يجادل في الحق الذي تبين له لا - [01:42:09](#)

يصح لك ابدأ لا شرعا ولا عقلا ان تستمر معه. ولذلك ربنا قال يجادلونك في الحق بعدما تبين الاصل انك انت لا تصل الى مرحلة الجدال هذه. الاصل وان جادلت فجادلهم بالتي هي احسن. ان ان حصل جدال فيكون جدالك بقصد حسن وبنية حسنة لا يكون مجرد مرء او مجرد اعتراض - [01:42:29](#)

يعني كم كم من الاعمار احرقت في في في هذا الجدال ومن اخص ما يتميز به المسلم انه اذا سمع اللغو اعرض عنه. ومن هذا اللغو الجدال. اتفضل فقال اخرون منهم بل عني بذلك خاص من الجدار - [01:42:53](#)

الاختلاف فيما فيمن هو اتم حجة من من من قال ذلك وباسناد عن عن قال الجدال كان كان قريش اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا اتموا من حجكم وقال هؤلاء حجنا - [01:43:12](#)

بذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج من اجمل ما يفهم به الطالب الآية الواقع المثالي. مسلا يقول حجنا افضل من حجكم. دلوقتي بعض الطلاب ممكن يعيش ايام طويلة - [01:43:30](#)

فيسبوك او في الواقع يكلمونه الشيخ بتاعنا اقوى من الشيخ بتاعكم. لأ الشيخ بتاعكم ضعيف في كذا وشيخنا ضعيف في كذا. الكتاب الفلاني آ الطبعة الفلانية العلم الفلاني وهو الى - [01:43:49](#)

الان لم يدخل في العلم نفسه والله يا شباب الانسان يدخل في الجدال والمرء والامور التافهة بقدر فراغه من العمل النافع. لان العمل النافع يا شباب يسد عليك الفراغات الشيطان والنفس الامارة بالسوء واهل الجهل يدخلون في مساحات الفراغ من نفسك. فلو انت

اصلا مليون وعلم ومليان عمل عمرك ما - [01:43:59](#)

اصلا الكلام الفارغ ده واحد ممكن يفضل آآ يحضر درس لاحد المشايخ يفضل ثلاث ساعات فقط عشان يتصور مع الشيخ. ما لهاش لازمة انتفع من علمي وربما هؤلاء الذين يعني آآ يبالغون او ينبهرون باشخاص لم ينتفعوا منهم ابدا. يكفيه فقط ان هو ينبهر. والله يا شباب - [01:44:23](#)

العمر اعلی من هذه الامور العمل العمل لنا اعمالنا ولكم اعمالكم. العمل السعي الجد كثير من الناس يعيش على زخرف العلم. يعرف كل الطبقات ويعرف البرامج والخطط ويسأل كيف ومتى وماذا وهو الى الان لم يبدأ - [01:44:43](#)

نور الطريق يظهر عند اول خطوة تسلكها فيه. ابدأ استعن بالله. ما حدش هينفعك. ما حدش فاضي لك اصلا وجنب نفسك زوره في العلم مهتم جدا بان يكون معروف انك انت صاحب فلان او انك انت متصور مع فلان كل ده مش هينفعك - [01:45:02](#)

لن ينفعك الا عملك ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا احي تفضل وقال اخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فنهوا عن ذلك - [01:45:18](#)

وباسناده عن القاسم بن محمد انه قال الجدل في الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا وقال اخرون بل ذلك اختلافهم في مواقف الحج ايهم المصيب موقف ابراهيم عليه السلام - [01:45:35](#)

من قال ذلك قال وباسناد عن ابن زيد في قوله ولا الجدل في الحج. قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي ان موقفه موقف ابراهيم فقطع الله حين اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم. وقال ياخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج.

خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على - [01:45:49](#)

واحد لا يتقدمه ولا يتأخره لا يتأخره وبطول فعل نسيء كبطول فعل نسيم. ذكر من قال ذلك. وباسناده عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجلد في قوله ولا جدال في الحج. قال قد استقام الحج فلا جدال فيه - [01:46:09](#)

وباسناده عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين اه قد بين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفراني لسفر وشهر ربيع الاول ثم يقولان شهرا شهر ربيع - [01:46:24](#)

في شهر ربيع الاخر وجماد الاولى ثم يقولون جماديان لجماد الاخرة ولرجب ثم يقولان شعبان رجب ثم يقومان لرمضان شعبان ثم يقومان لشوال رمضان ويقومون بذلك القعدة شوال ويقولون لذي القعدة شوال ثم يقومون لذي الحجة - [01:46:43](#)

ادي القاعدة ثم يقولون للمحرم ذو الحجة فيحجون في المحرم ثم يأتفون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدئ ويقولون المحرم وسفر وشهر ربيع. ويحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين. ثم يسقطون شهرا اخر فيعدون على العدة

الاولى - [01:47:00](#)

يقولون سافران وشهر ربيع ونحو عدة في اول ما اسقطوا. وباسناد عن ابن عن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وباسناد ان بنجيح عن مجاهد قال صاحب النسيج. هذا القول خلاصته يا شباب ان الله تبارك وتعالى بين وقت الحج. فلا يحل لاحد ان يتقدمه - [01:47:20](#)

او ان يتأخر عنه. وانه لا جدال في الحج يعني لا جدال في ذلك. في هذا الميقات يعني لا شهر ينسأ ولا شك في في الحج. طيب ذكر اقوال في هذا - [01:47:40](#)

اه بعد كده واولى هذه الاقوال صفحة اربعمائة وسبعة وثمانين وهؤلاء هذه الاقوال في قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدل في الحج ووقته. فاستقام امره ووقته على وقت واحد ومناسك - [01:47:50](#)

متفقة غير مختلفة فلا تنازع فيه ولا مراء. وذلك ان الله اخبر ان وقت الحج اشهر معلومات. ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه. وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه اولى بالصواب مما خالفه. لما قد قدمنا من البيان انفا في

تأويل قوله ولا فسوق - [01:48:06](#)

من انه غير جائز ان يكون الله خص بالنهي عنه عن معنى حال الاحرام وحال فرض الحاج الحج الا وذلك الذي خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها. وهي حال الاحلال وذلك ان حكم ما خص به من ذلك - [01:48:26](#)

للإحرام ان كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال فلا وجه لخصوصه به حالا حالا دون حال وقد عم به جميع وإذا كان ذلك اه
ثواني يا عاصم يبقى قال هو اولى الاقوال صفحة اربعمية وسبعة وثمانين اولى الاقوال بالصاد قول من قال معنى ذلك قد بطل
الجدال في الحج ووقته - [01:48:44](#)

واستقام امره ووقته على على وقت واحد. ومناسك متفقة غير مختلفة. فلا تنازع فيه ولا مرأى وذاك رأي يبقى احنا كده عرفنا خلاصة
هذا القول طيب آآ اقرأ يا وئام بارك الله فيك يا عصوم. اقرأ من اول فاذا كان ذلك كذلك وئام - [01:49:10](#)
وإذا كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال في الحج ان تأويله لا تماري صاحبها صاحبك حتى تغضبه الا
احد معنيين. اما ان يكون - [01:49:30](#)

اراد ان تماره بباطل حتى تغضبه. فذلك ما لا وجه له. لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري او
محلا. فلو بخصوص حال الاحرام بالنهي عنه. لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه. او يكون اراد لا تماريه بحق. وذلك ايضا
ما لا وجه له لان المحرم - [01:49:40](#)

لو رأى رجلا يرم فاحشة كان الواجب عليه مرأه في دفعه عنها. او رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد قد غصبه عليه كان عليه
فيه وجداله حتى يتخلصه منه - [01:50:00](#)

والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من احد وجهين ان من قبل ظلم واما من قبل حق. فاذا كان من احد من احد وجهيه غير جائز
في اللي هو فعله بحال. ومن الوجه الاخر غير جائز تركه بحال - [01:50:13](#)

اي وجوهه التي التي خص بالنهي عنها حال الاحرام وكذلك لا اوجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد
تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كل حال - [01:50:26](#)

قال وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم في السوق فسوق وقتاله كفر. فاذا كان المسلم فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا
في كل حال من احواله محرما كان او غير محرم فلا وجه لان يقال له لا لا تسبه في حال الاحرام اذا احرمتم. وفيما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي - [01:50:40](#)

ساق باسناده عن شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع - [01:51:00](#)

مثل يوم ولدته امه من سقى باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه - [01:51:10](#)

طيب هات هات آآ هات دلالة واضحة على ان قوله صفحة اربعمية واحد وثلاثين نعم دلالة واضحة على ان قوله ولا جدال في الحج.
بمعنى النفي عن الحج ان يكون فيه وفي وقته جدال ومراء دون النهي عن جدار الناس بينهم فيما يعنيههم عن من الامور او لا يعنيههم.
وذلك انه صلى الله عليه - [01:51:26](#)

اخبر انه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله من الكرامة ما وصف انه لاحظوا هذه الفائدة النفيسة جدا الطبري رحمه الله
يعني رجح هذا المعنى بناء على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. انا كنت قريبا في دورة مع الشباب وقلت لهم كانوا مهتمين
بتفسير كانوا مهتمين بتفسير القرآن. قلت لهم والله - [01:51:46](#)

انفس كتب لتفسير القرآن هي كتب السنن والاثار. على عكس ما الناس تظن ان تفسير القرآن ده له مسلا تفسير ابن ابي حاتم تفسير
عبدالرزاق تفسير الطبري تفسير الطاهر ابن عاشور. والله - [01:52:06](#)

القاعدة المحكمة لكل علوم الشريعة في ابواب الايمان اللي هي سميت بعد ذلك بالعقيدة. وابواب الاحكام والفتن والزهد وتزكية
النفس واعمال القلوب وتفسير القرآن والتاريخ والسير هاء القاعدة المحكمة لها هي كتب السنن والاثار - [01:52:19](#)

هو المنطلق يا شباب وانت اذا اردت ان ترى القرآن حيا هذا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام. يعني انت لما تقرأ مثلا قول الله
سبحانه وتعالى فبما رحمة من الله لنت لهم. ستعرف معنى هذا - [01:52:39](#)

كلمة لينتنا وكلمة رحمة. لكن حينما تقرأ سنة النبي صلى الله عليه وسلم ستجد هذه الرحمة حية في مواقفه مع أصحابه. وهذا خير بيان كتاب الله. عشان كده يا شباب - [01:52:52](#)

يعني لازم تبدأ في هذا المشروع الآن. فوراً اذا لم تكن بدأت فيه. وان شاء الله سنبدأه ان شاء الله غدا في اول في يوم ان شاء الله غدا في تقريبا الساعة الثامنة مساء توقيت مكة - [01:53:05](#)

آآ وانا عملت اعلان اليوم لا اريد ان انا يعني آآ اخذ وقتا من الدرس. انا عملت اعلان اليوم على صفحة فيسبوك آآ طبعا تمن دقائق او عشر دقائق ذكرت في هذه الخطة والكتب التي سنبدأ فيها ان شاء الله. وندعو الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا هذا الخير وان يفقهنا - [01:53:17](#)

فيه وان ينفعنا به اكمل وذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه من حج فلم يرفث فلم يفسق استحق من الله من الكرامة ما وصف انه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق الذين - [01:53:34](#)

الذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير ان يضم اليهما الجدل. فلو كان الجدل الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الاية على نحو الذي تأويه - [01:53:49](#)

ولذلك من تأوله من انه المرء والخصومات او السباب وما اشبه ذلك. لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر انه يستحقها الحاج الذي وصفه وصف امره - [01:53:59](#)

خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنا الثالث مخالفا معنى صاحبتيها في انها خبر عن المعنى الذي وصفنا وان الاخيريين بمعنى النهي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما في حجه - [01:54:11](#)

توجب ما وصف ما وصف من اكرام الله اياه بما ان بما اخبر انه مكرمه به اذ كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي المنتهى عنهما لله المنتهي عنهما لله مطيعا بالنهاية عنهما وترك ذكرى الثالثة معهما اذ لم تكن في معناهما. وكانت - [01:54:28](#)

مخالفة سبيلها وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما واذا كان ذلك كذلك فالذي هو اولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين اعراب الجدار واعراب الرفث والفسوق. ليعلم ليعلم سامع ذلك اذا كان من اهل الفهم باللغات - [01:54:46](#)

ان الذي من اجله خلف بين اعرابيهما اختلاف معنيهما. وان كان صوابا قراءة جميع جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف فاذا كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام. تتبع تتبع - [01:55:02](#)

العرب قد تتبع بعض الكلام نعم. قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فاعجب القراءات في ذلك عندي اذا كان الامر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق - [01:55:22](#)

ولا رفس ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينه وتنوينهما وفتح وفتح الجدل بغير تنوين. وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من اهل مكة منهم عبدالله بن كثير وابو عمرو بن العلاء - [01:55:38](#)

اه شيخنا هذا القول الفراء كما قاله الشيخ شاكراً. نعم. نعم. واما واما قول من قال معناه النهي عن اختلاف المختلفين في اتمهم حجا قائلين معناه النهي عن قول الحقائق غدا الحج مخالفا به قولاً اخر اليوم الحج فقول في فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على - [01:55:56](#)

وضعه وذلك انه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم ان ذلك كان كذلك. فنزلت الاية بالنهي عنه او ان معنى ذلك في بعض معاني الجدار دون بعض ولا خبر بذلك بذلك بالصفة التي وصفناه. واما دلالتنا على ما قلنا من انه نشأ من الله تعالى ذكره عن شهور الحج الذي كان - [01:56:16](#)

عليه الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينه تختلف فيها بينها قبل كما وصفناه. واما دلالتنا على ان الجاهلية اذا كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في اهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تعالى ذكره انما النسيء زيادة في الكفر - [01:56:36](#)

يضل به الذين كفروا يحلونهم عاما ويحرمونه عاما القول في تأويل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله يعني بذلك جل ثناؤه افعلوا ايها المؤمنون ما امرتكم به في حجكم من اتمام مناسكتكم فيه واداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم. وتجنب ما امرتكم

بتجنبه من الرفض - 01:56:54

من الرفت والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل مني. فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل وعمل وعمل صالح ابتغاء مرضاته وطلب ثواب فاني به عالم ولجميعه محسن حتى اوفيكم اجوركم واجازيكم على واجازيكم عليه. فاني لا لا

تخفى علي خافية ولا ينكتم عني ما اردتم - 01:57:13

اعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم القول في تأويل قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ذكر ان هذه الاية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا احرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غير واستأنف غيره من الازودة فامر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزوج - 01:57:33

منهم بالتزود بسفره. ومن كان منهم ذا زاد ان يتحفظ بزاده ولا يرمي به ذكر الاخبار التي رويت بذلك باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا احلموا معهم ازوجة رموا رموا بها. واستأنفوا زادا اخر. فانزل الله وتزودوا فان - 01:57:52

خير الزاد التقوى. فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق وسقى باسناده عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزوجون فنزلت وتزودوا فان خير زاد التقوى - 01:58:10

وبيستني عن سعيد بن جبير في قوله الاية قال الكعك والزيت. وباسناده عن سعيد بن جبير قاله الكعك والسويق. وباسناده عن عكرمة قال كان اناس يحجون ولا يتزودون فانزل الله الاية. وباسناده عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عطاء عن الشعبي في قوله الاية قال التمر والسويق - 01:58:24

وباسناده عن ابي عاصم عن عمرو قال سمعت وباسناد عن عمرو قال سمعت ابا عاصم مرة يقول لا هات فتأويل الاية اذا خمسمئة ايه ده يا عم فتأويل الاية اذا فمن فرض في اشهر الحج فاحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن فان امر الحج فان امر الحج قد استقام لكم. وعرفكم ربكم - 01:58:45

ميقاته وحدوده. فاتقوا الله فيما امركم به ونهاكم عنه من امر حجكم ومناسككم. فانكم مهما تفعلوا من خير امركم به او ندبكم اليه يعلمه. وتزودوا من اخواتكم ما فيه بلاغ بلاغكم الى اداء الى اداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم. فانه لا بر لله في ترككم والتزود لانفسكم ومسألتكم - 01:59:15

الناس اولاً في تضييع اقواتكم وافسادها. ولكن البر في تقوى ربكم باجتنب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم. وفعل ما امركم به فانه خير الزاد. فمنه وبنحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن الضحاك بن مزاحم. وساق باسناده عن جوييرة عن الضحاك في قوله فان خرزات التقوى قال والتقوى - 01:59:35

امل بطاعة الله. وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما اغنى عن اعادته القول في تأويل قوله تعالى واتقوني يا اولي الباب. يعني جل ثناؤه بذلك واتقوني يا اهل العقول والافهام باداء فرائضه عليكم التي اوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم - 01:59:55

وغير ذلك من دين الذي شرعته لكم. وخافوا عقابي باجتنب محارمي التي حرمتها عليكم. تنجو بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتذكر به ما تأملون وترجون من رضي عنكم وجزيل الثواب لكم. وتذكروا ما تطلبون من الفوز بجنتي -

02:00:09

وخصص ذكره بالخطاب بذلك اولي الباب لانهم اهل التمييز بين الحق والباطل لانهم اهل التمييز بين الحق والباطل واهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التي بالعقول تدرك بالالباب تفهم. ولم يجعل لغيرهم من اهل الجهل في الخطاب بذلك حظاً. اذ كانوا اشباحا كالانعام وصورا كالبهائم - 02:00:28

بل هم منها منها اضل سبيلاً. والالباب جمع لب وهو العقل. نعم. سنقف هنا ان شاء الله يا شباب ولكن اريد ان اكلفكم بسؤال آآ في سورة من السور - 02:00:46

الله سبحانه وتعالى جعلها ذكرى للعابدين وسورة اخرى ذكرى لاولي الباب انا اريد السؤال الان ابحت عن هذه السورة وهذه السورة. وحاول ان تعرف لماذا هذه السورة ذكر الله فيها الذكر للعابدين وفي السورة الاخرى ذكرى لاولي الباب - 02:01:00

يعني حاول تجتهد مع نفسك تبسك في المصحف عن آآ اولي الالباب والعابدين. والفرق بين قصص الانبياء هنا وقصص الانبياء هنا موعدا ان شاء الله ارجو ممكن غدا ان شاء الله في الصباح - [02:01:20](#)

يكون عندنا ايضا درس في الطبري وفي المساء ان شاء الله على يوتيوب مباشر آآ نبدأ في كتاب آآ مختصر صحيح البخاري اللي هو التجريد الصريح الزبيدي ومعه تعليقات الدكتور محمد يسري - [02:01:33](#)

آآ ومن ليس عنده كتاب الدكتور محمد يوسف اللي هو فتح الباري حاشية على آآ مختصر البخاري. يمكن ان يقرأ من حاشية الزبائي من مغتصب الزبيدي عادي وان شاء الله طبعا قراءتنا ستكون سريعة - [02:01:49](#)

الوقوف فقط على اهم المعاني وغريب الالفاظ. لان الغرض ان هو فرشة او يعني دراسة افقية سريعة لمتون البخاري ومسلم. باختصار ثم بعدها سندخل في دراسة كتب السنن وانا وضعت لكم القائمة - [02:02:03](#)

من يريد منكم ان يتصور هذا سيجد الاعلان على صفحته في فيسبوك ونسأل الله تبارك وتعالى ان يفتح علينا ابواب الخير وان يبارك في اعمارنا وان يهدينا بما يبلغنا من العلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:02:18](#)